وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصطفى إسطنبولي بمعسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك

إعداد الأستاذة : محفوظ إكرام

السنة الجامعية: 2024-2025

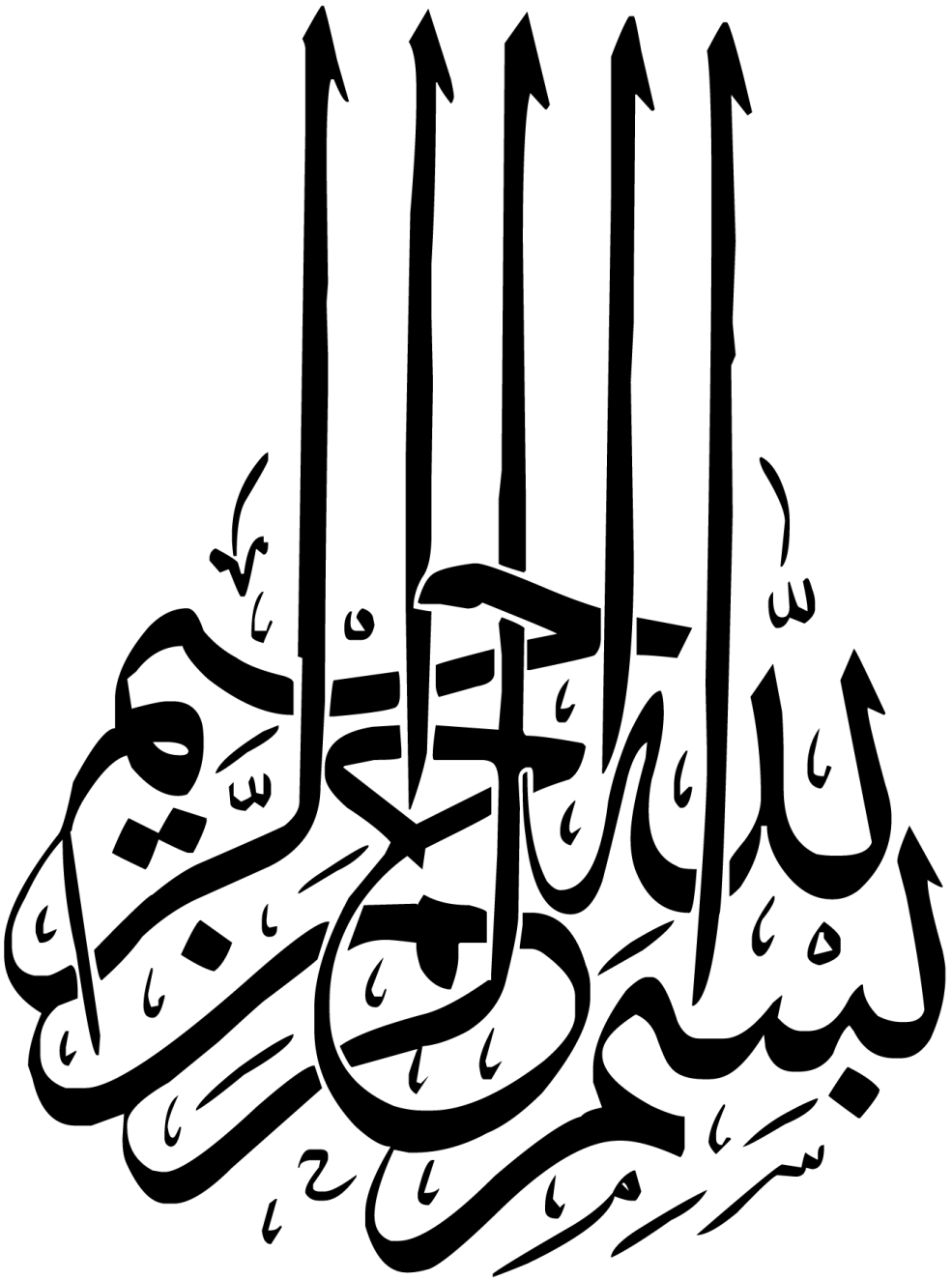
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

ترتبط فكرة القانون بقيام مجتمع إنساني، وما يرتبه من حاجة إلى نوع من القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده، و قد توصل الأفراد إلى تشكيل تجمعات سياسية تعمل على تنظيم العلاقات الإنسانية و إرساء دعائم السلطة التي يقع عليها عبئ حفظ السلم و الأمن، فظهرت الدولة في شكلها الحديث، و كان تعدد الدول نتيجة لتعدد الجماعات البشرية، و بحكم الحاجات الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية شعرت الدول بأهمية التعاون فيما بينها و تنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابثة، و هو ما شكل مجتمعاً دولياً .[1]

يحكم المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية و هي ما يصطلح عليها بالقانون الدولي، إلا ان هذا الأخير لا يمكن التطرق إليه قبل التعرف على المجتمع الدولي، و منه تستهدف هذه الدراسة تحديد مفهوم المجتمع الدولي و تمييزه عن المجتمع الداخلي (الوطني) و كذا معرفة مراحل تطوره، و تحديد و الأشخاص الذين يتكون منهم المجتمع الدولي.

تظهر أهمية دراسة المجتمع الدولي من خلال عدة جوانب أهمها:

– المجتمع الدولي هو المدخل الرئيسي للقانون الدولي العام الذي يعد من أهم النظم القانونية التي تعرف حركة ديناميكية مستمرة مرتبطة بتطور المجتمع ذاته سواء من حيث المضمون أو من حيث القواعد أو من حيث التركيبة؛

– لا يمكن التعرف على الأحداث الدولية إلا من خلال دراسة أشخاص المجتمع الدولي؛

1 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل – المصادر)، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص05.

– التأثير الفعال للمجتمع الدولي على مضمون وطبيعة العلاقات الدولية؛

–التعرف على درجة التطور والتقدم في أشخاص القانون الدولي.

و منه تشمل دراستنا فصلين، يخصص الأول إلى دراسة ماهية المجتمع الدولي، أما الثاني فسيتم من خلاله التعرف على أشخاص المجتمع الدولي

الفصل الأول: ماهية للمجتمع الدولي

سيتم من خلال الفصل الأول التعرف أولا على مفهوم المجتمع الدولي، ثم التطرق إلى تطوره التاريخي

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

لتحديد مفهوم المجتمع الدولي سيتم التطرق إلى تعريفه أولا، ثم تحديد خصائصه، و أخيرا التمييز بينه و بين المجتمع الوطني

المطلب الأول: تعرف المجتمع الدولي

يستخدم لفظ المجتمع للدلالة على مجموعة تخضع لتنظيم مشترك يمكن من خلاله تحديد روابط التضمان و التبادل، أما المجتمع الدولي فيستعمل للإشارة إلى مكونات مجتمع في إطار العلاقات الدولية

و قد تعددت تعاريف الفقه الدولي لمصطلح المجتمع الدولي، و أول تعريف طرح بهذا الشأن أن المجتمع الدولي هو المجتمع الذي يضم جميع دول العالم[1]، و لكن إذا سلمنا بهذا التعريف فإننا نحصر المجتمع الدولي في الدول فقط في حين أن هناك عدة أشخاص لا ينبغي إقصائها و التي تظهر من خلال العلاقات الدولية كالمنظمات الدولية و حركات التحرر و كذا الأفراد و الشركات متعددة الجنسيات

و منه ظهرت تعاريف أخرى للمجتمع الدولي، لعل أبرزها أنه "مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع فيما بينها إلى القانون الدولي"

1 إبراهيم محمد العناني و حازم محمد علتم، أصول القانون الدولي العام، دون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2013، ص 01.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي

يتميز المجتمع الدولي بالخصائص التالية:

أنه يتشكل من وحدات سياسية مستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة و لا تخضع لسلطة عليا، والقانون الدولي يخاطب أشخاصه سواء كانوا دول أو منظمات دولية حكومية تعاملهم على أساس المساواة؛

-أنه غير متجانس من حيث تركيبته القاعدية ومن حيث أشخاصه فالدول تتفاوت من حيث القدرة والقوة الإقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها؛

-يتكون المجتمع الدولي من دول ذات سيادة لا تحكمها سلطة مركزية، تقيد ارادتها فهي لا تلتزم إلا برضاها؛

-غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي، وهذا راجع إلى عدم وجود سلطة عليا تعلو إرادة الدول؛

-القضاء في المجتمع الدولي هو قضاء اختياري مبني على قبول الدولة باللجوء إلى القضاء، أو الإنضمام إلى هيئة قضائية دولية وقبول نظامها الأساسي والذي يتمثل أساسا في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تتولى الأولى الفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي من أجل جبر الضرر، في حين تتولى الثانية النظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الرؤساء و القادة في الحروب، وهذا القضاء يشبه القضاء المدني والقضاء الجزائي على المستوى الوطني(لكن تبقى فعالية القضاء الدولي نسبية إذ يخضع في اللجوء إليه إلى إرادة الدول) [1]

1 حسين حسني حسن، أصول القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص. 80-85.

المطلب الثالث: تمييز المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني

يتميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي من حيث تشكيله و مدى إلزامية قواعده تجاه المخاطبين بها و كذا من حيث المؤسسات التي تنظمه.

من حيث التشكيلة، يتشكل المجتمع الوطني من مجموعة أفراد تخضع لسلطة سياسية ذات سيادة، إلا أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لأي سلطة بخلاف المجتمعات الوطنية [1]

من حيث مدى إلزامية قواعده، تعتبر القوانين في المجتمعات الوطنية ملزمة و يترتب على من يخالف هذه القواعد عقوبة، إلا أن المجتمع الدولي رغم تميز قواعده بخاصية العمومية والتجريد و الإلزام في مواجهة أشخاصه المخاطبين بها، إلا ان هؤلاء الاشخاص لا وجود لسلطة عليا ترتب عقوبة عليهم إذا ما قاموا بمخالفة قواعد القانون الدولي، و هو ما يحيلنا إلى الميزة الثالثة التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي و هي غياب السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية و القضائية.[2]

من حيث إكتمال السلطات او المؤسسات، يتميز المجتمع الداخلي بخلاف المجتمع الدولي بدقة تنظيمه و إكتمال مؤسساته التشريعية، التنفيذية و القضائية، إذ نجد أن مصادر القانون الداخلي تتميز بوجه عام أنها مصادر سلطوية، تأتي من سلطة تعلو المخاطبين بأحكام القواعد التي تضعها[3]، إلا أن الأمر يختلف في المجتمع الدولي، فلا يوجد فيه سلطة تعلوا سلطات الدول، و بالتالي يفتقر القانون

1 أحمد عبد الكريم، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2002، ص. 120-125.

2 محفوظ إكرام، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القنون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020-2021، ص10.

3 محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي(المصادر – الأشخاص)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1983، الصفحة 41.

الدولي لوجود سلطة تشريعية تقوم بوضع القواعد القانونية بعيداً عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للدول[1]، كما هو الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية المناط بها تنفيذ القوانين، أما بالنسبة للسلطة القضائية، فرغم وجود قضاة دوليين و محاكم دولية تفصل في المنازعات الدولية، إلا أن اللجوء إلى القضاء الدولي لا يزال تصرفاً إختيارياً يعتمد الرضا و القبول من جانب الدول ذات العلاقة كأساس له، و عليه يجوز القول بإنتفاء وجود السلطة القضائية على صعيد العلاقات الدولية[2].

ومنه يفتقر القانون الدولي لسلطات الثلاث فأشخصهم هم من يضعون القانون بإرادتهم و هم من يلزمون أنفسهم بالخضوع لقواعده بنفس لإرادة، و في حال الإخلال باحد تلك القواعد لا وجود لأي سلطة عليا توقع عقوبة عليهم

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن المجتمع الدولي وليد مراحل و عصور تاريخية مختلفة، بدءً من العصر القديم والعصر الوسيط مروراً بقيام الأوروبيين بإضفاء الطابع الأوروبي عليه و جعله مجتمع أوروبي مغلق، ثم الخروج به تدريجياً في العصر الحديث إلى العالمية ليصبح مجتمع دولي يغطي العالم بأسره.

و يمكن تقسيم المراجل التاريخية التي ساهمت في وضع النواة الأولى للقانون الدولي و بلورة مفهومه بالشكل الذي هو عليه الآن إلى اربع مراحل الأولى أين تشكل المجتمع بعفوية في العصور القديمة، و الثانية في العصور الوسطى اين تشكل بصفة متباينة التنظيم، أما المرحلة الثالثة فتمثلت في ظهور المجتمع

1 محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، الصفحة 168.

2 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظرية و المبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب و الحياد)، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2015، الصفحة 578.

الدولي الأوروبي الذي فرضت فيه اوروبا قواعدها و مفاهيمها و تنظيمها على العلاقات الدولية ، ثم إنفتاح المجتمع على القارات الأخرى مع قيام الحرب العالمية الأولى و توسعه مع حركات الإستقلال التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حتى أصبح مجتمعا يضم دوليا عالميا

المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصر القديم(3100 قبل الميلاد إلى 476 م)

لم يكن في العصور القديمة مجتمع دولي بِالمعنى الدّقيق، لأن العلاقات في تلك الفترة لم تكن بين الشعوب و الدول وانّما كانت بين الأمراء و الملوك، وبالتّالي لم تكتمل فيها العناصر الضّرورية لتكوين المجتمع الدّولي، و يرجع السبب في ذلك إلى العزلة التي كانت تعيش فيها المجتمعات والاكتفاء الذاتي، و ذلك لصعوبة المواصلات وبدائيتها، الأمر الذي جعل بعضها يجهل حتى بوجود البعض الأخر.[1]

إلا أن هذا لا ينفي من وجود بعض قواعد القانون الدولي في ظل المجتمعات القديمة، وقد أقر ذلك الفقيه مونتسكيو في كتابه روح القوانين الذي جاء فيه:" أن كل الشعوب كانت لها قانون دولي عام". إن البحث والتأكيد على وجود علاقات دولية ومن ثمة قواعد دولية بين الكيانات السياسية القديمة من عدمه، ينبغي أن تمييز بين مرحلتين: مرحلة المجتمع الدولي في الشرق القديم ومرحلة المجتمع الدولي في الغرب القديم.[2]

---

1 Mahfoud Ikram and Asmouni Khelifa, Historical Development of International law, Insights from Ancient to, Dirassat and abhath review,Djelfa, Algeria, volume 16, N 05, 2024, p348

2 محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 1999، ص. 90-100.

الفرع الأول: المجتمع الدولي في الشرق القديم

يضم المجتمع الدولي في الشرق القديم أربع حضارات

أولا- الحضارة البابلية (ما بين النهرين) (بلاد الرافدين) :

تميزت حضارة ما بين النهرين القديمة بقواعد قانونية دولية أكثر تنظيما، فأوجبت إعلان الحرب قبل شنها واعترفت بنظام التحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح، وفي هذا الإطار تكشف الوثائق التاريخية أنه تم إبر ام معاهدة بين حاكم دولة مدينة "لاجاش" وحاكم دولة مدينة "أوما"، فقد نصت هذه المعاهدة على حرمة الحدود بين الدولتين، كما أقرت تقنية التحكيم كآلية لحل المنازعات التي قد تثور بينهما في المستقبل، وخاصة مع انتشار التجارة وحرص كل مجتمع على تحقيق مصالحه التجارية الخاصة، وهذا كان عاملا أساسيا وهاما نحو تأسيس علاقات متبادلة بين هذه الشعوب.

ثانيا- الحضارة الفرعونية: (الحضارة المصرية)

عرفت الحضارة الفرعونية بعض نماذج العلاقات الدبلوماسية، وتعد المعاهدة التي أبرمها "رمسيس الثاني"فرعون مصر مع "خاتيسار" ملك بابل سنة 1279 ق.م، من أقدم المعاهدات التي عرفها التاريخ الإنساني، و التي تعاهد فيها الطرفان على إقامة تحالف في حالة ما إذا تعرضت أي من الدولتين للهجوم و تسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة، كما إرتبطت الدولتين بالعديد من الاتفاقيات التجارية الموسعة، لإقامة علاقات وطيدة بينها.[1]

1 Mahfoud Ikram and Asmouni Khelifa, Op.cit, p349.

ثالثا- الحضارة الصينية:

عرفت الحضارة الصينية بعض معام القانون الدولي، تتجلى بعض هذه المعالم في أن الصين اقامت علاقات تبادل مع الدول الأخرى كالهند وروما، كما أن الفيلسوف (كونفيشيوس) نادى بفكرة الإتحاد بين الشعوب و بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة. أما الفيلسوف (لاوتزو) فقد طالب بالحد من الحروب و العقوبات الدولية التي يمكن تسليطها على المخالفين، و من أهم القواعد التي ظهرت في الحضارة الصينية حرية المعتقد، الإتحاد بين الشعوب، التمثيل الدبلوماسي.

رابعاً - الحضارة الهندية:

تميزت بقوانين (مانو) التي تم وضعها ح والي عام 1000 ق.م المتعلقة بكيفية سير الحروب و القانون الدولي الإنساني و القانون الدبلوماسي. [1]

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الغرب القديم

يضم المجتمع الدولي في الغرب القديم كل من:

أولا- الحضارة اليونانية:

لقد كان المجتمع اليوناني مكون من مجموعة مدن مستقلة عن بعضها البعض الأمر الذي أنشأ مع مرور الزمن نوعا من القواعد الدولية فيما بينهم، فعرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تثور بين المدن، كما وضعوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب كقاعدة وجوب إعلان الحرب قبل

1 Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. Oxford University Press, Oxford, UK, 8th Edition, 2019, pp. 20-23.

الدخول فيها، قاعدة إمكانية تبادل الأسرى ووجوب احترام اللاجئين للمعابد، هذه القواعد كانت تطبق على المدن اليونانية فقط، لأن اليونانيون ميزوا بين الشعب اليوناني والشعوب المجاورة، واعتبروا سكان المدن اليونانية هم فقط من يستحق المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولي بينما الشعوب الأخرى مجرد برابرة، ولم يعترفوا لهم بأي حق وبالتالي لهم الحق في استعبادهم.[1]

ثانياً – الحضارة الرومانية:

وضع الرومان قانون يطبق عليهم فقط، مثل القانون المدني الروماني، وبعد ذلك سمح الرومان بتطبيق القانون المدني الروماني على رعايا روما اللاتينيين الذين كان يطلق عليهم وصف الغرباء دون غيرهم من شعوب الإمبراطورية، غير أن التزايد المستمر لعدد الغرباء أدى بالسلطات الرومانية إلى وضع قانون خاص بالغرباء أطلق عليه فيما بعد قانون الشعوب.

وفيما يخص العلاقات التي كانت قائمة بين الرومان وغيرهم من الأمم فقد كان يحكمها القانون الإلهي المقدس الذي يشرف على تطبيقه هيئة من رجال الدين سواء في حالة الحرب أو السلم أو عند إبرام المعاهدات، وعليه فالمعاهدات هي التي كانت تنظم علاقات الرومان ببقية الشعوب والأمم الأخرى، وتضمن لهم الحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بالأراضي الرومانية، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لاتتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم كما يحل الإستيلاء على ممتلكاتهم.[2]

---

1 أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1990، ص11-12.

2 Brownlie, Ian. op. cit., pp. 27-30.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن العلاقات الدولية في المجتمع القديم كانت علاقات عارضة، و ذلك بسبب عيش هذه المجتمعات في عزلة في ظل عدم وجود المواصلات و قلة العلاقات و التبادل فيما بين هذه المجتمعات في المجال الإقتصادي و الفكري و الثقافي من جهة، و إختلاف هذه المجتمعات فيما بينها من حيث الدين و اللغة و الجنس و الإنتماء... من جهة أخرى.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر الوسيط (476 م إلى 1492م)

يذهب غالبية المؤرخين و فقهاء القانون الدولي إلى أن العصر الوسيط يبدأ من انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م على إثر غزوات البربر، و ينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية "القسطنطينية" ستة 1453 م على يد محمد الفاتح، مما أسفر ظهور مجتمعين، مجتمعات أوروبية مسيحية فرضت سلطانها على الدول الأخرى، مجتمع إسلامي حيث ظهر الإسلام في شبه الجزيرة العربية و نشره المسلمون في باقي بقاع الأرض.

الفرع الأول: المجتمع الإسلامي

ظهر الدين الإسلامي في القرن السابع الميلادي، وقد امتدت الدولة الإسلامية من الباكستان شرقا إلى الأندلس غربا، وقد جاء هذا الدين الجديد بهيكلة جديدة للمجتمع الدولي، حيث نظرة الإسلام إلى العلاقات الدولية نظرة تنسجم مع الرسالة العالمية التي تصبو إلى توحيد البشر في نظام واحد و هو الشريعة الإسلامية، خاصة أن المبادئ والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبادئ صالحة لكل مكان وزمان.[1]

و قد تميز المجتمع الإسلامي بالسمو والرقي عن سائر المجتمعات السابقة واللاحقة في كون مبادئها لم تكن من صنع البشر و إنما هي من وحي الله سبحانه وتعالى، ومن أهم هذه المبادئ، نذكر:

1 عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، جامعة بغداد، العراق، 1992 ، ص194.

أولا- عالمية الشريعة الإسلامية:

الدين الإسلامي رسالة حضارية سامية حملها الرسول -صلى الله عليه و سلم- إلى الإنسانية جمعاء، فهي لم تخص أمة من الأمم ولم تقتصر على شعب معين أو إقليم معين.

ثانيا- مبدأ أن الإسلام دين سلام:

و يقصد به إذا طلبت الدولة المحاربة الهدنة من الدولة الإسلامية فيجب عليها قبول هذا الطلب.

ثالثا- مبدأ المساواة:

وذلك ردا على الحروب الصليبية التي اجتاحت أراضي المسلمين، بمعنى أن الإسلام لا يفرق على أساس العرق أو اللغة، لأن البشرية تنحدر من أصل واحد.

رابعا- حرية العقيدة:

عمل الإسلام على إحترام وصيانة الحرية الدينية للأفراد إحتراما كاملا فمنع إكراه الناس و إجبارهم على التدين

خامسا- الوفاء بالعهد:

تناولت الشريعة الإسلامية في مسألة الوفاء بالعهد أن السلم يتوقف على مدى احترام العهود والإلتزام بها

لقد عرف المجتمع الإسلامي علاقات خارجية مباشرة مع الأقاليم غير الإسلامية لاسيما أوروبا، وبالتالي فقد ساهم المجتمع الإسلامي في إثراء وتطوير قواعد القانون الدولي من خلال الأحكام والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.[1]

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثاني: المجتمع الأوروبي:

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476 ميلادي إلى تقسيم أوروبا إلى عدة مماليك و إمارات، كانت العلاقات فيما بينها قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون، و تميزت هذه المرحلة بـ:

أولا- التجزئة الفوضى السياسية:

خصوصا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية، ترتب على ذلك انقسامات داخل أوروبا ككل والإمبراطورية الرومانية تحديدا إلى عدة أقاليم ومماليك تميزت العلاقات فيما بينها بالحرب إلى غاية سنة 800 م عندما قام البابا بتعيين الإمواطور شارلمان كأول إمبراطور على رأس الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وقد تميزت فترة شارلمان بالسلطة المركزية القوية وبالهيمة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور على العلاقات ما بين حكام الأقاليم الأمر الذي حال دون وجود علاقات دولية حقيقية، و إنما مجرد علاقات داخلية تشبه العلاقات بين الدويلات داخل الدولة الفيدرالية[1]

ثانيا- ظهور النظام الإقطاعي:

لقد انتشر هذا النظام ابتداء من القرن التاسع ميلادي ليستمر إلى نهاية العصر الوسيط، يقوم هذا النظام من الناحية السياسية على انف ا رد الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين على أساس أنه يعتبر ملكه الشخصي ويتصرف فيه بصورة مطلقة كما يتصرف الأفراد في ممتلكاتهم.

إن تفكك الإمبراطورية الرومانية الغربية لم يسفر عن دول أوروبية مستقلة، مما يساعد على ظهور قواعد القانون الدولي وتطوره، بل أسفر عن قيام نظام إقطاعي يتمثل في مجموعة من الملكيات يمتلك فيها الإقطاعي أرض إقطاعية والمزارعين فيها.

1 Mahfoud Ikram and Asmouni Khelifa, Op.cit, p 351

ثالثا- نفوذ الكنيسة:

برز دور البابا في تسوية العلاقات بين الممالك الأوروبية وتشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامته، بعد أن إزداد نفوذه، و أصبح يعين الأباطرة ويختص بالنظر في النزاعات تثور بين الملوك، كما أخذت الكنيسة بمبدأ تحريم الحرب إستنادا لما جاء في الكتاب المقدس. [1]

وقد حاول المسيحيون التوفيق بين نص الإنجيل وضرورات الدولة فتوصلوا إلى التفرقة بين الحرب المشروعة التي تقوم ضد غير المسيحيين، والحرب غير المشروعة التي تكون ضد المسيحيين ودون أسباب شرعية، وتنطوي على الظلم والإسترقاق أو الإعتداء على إقليم دولة.

و إذا كانت الكنيسة قد جمعت الدول الأوروبية الخاضعة لها إلا أنها كانت عقبة في سبيل تطوير القانون الدولي العام بسبب سيطرة الكنيسة على الدول والحد من إستقلالها وسيادتها، كذلك إخراج الدول غير المسيحية لاسيما الدولة الإسلامية من المجتمع الدولي الأوروبي.

رابعا- ظهور قواعد دولية جديدة:

في هذه الفترة تم إرساء بعض قواعد القانون الدولي، كتقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام وهذا التقسيم مازال سائدا ليومنا هذا، ظهور النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي ، ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية كالتحكيم والوساطة، إلا أن هذه القواعد و إن كانت ذات طابع دولي إلا أنها لم تكن عامة وشاملة لإقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان المجتمع الدولي مجتمع أوروبي مغلق.

1 عدي محسن غافل، صلح وستفاليا و أثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا عام 1648 ، مجلة أهل البيت، جامعة – أهل البيت، العراق، المجلد الأول، العدد الثامن عشر، 2015 ، الصفحة 114-113.

يمكن القول أنه قد كان للشريعة الإسلامية دور في بناء العلاقات الدولية، و تعميق القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان، حيث كانت تهدف إلى توحيد البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية الموجهة للناس كافة دون أي تمييز في العرق، اللون، اللغة أو مكان الإقامة... ، كما خصص الفقهاء المسلمين –قبل الحضارات السابقة بقرون– في كتاباتهم و مؤلفاتهم أجزاء مستقلة لقواعد العلاقات الدولية تحت عناوين"السِ يَر و الجهاد" أو"أحكام السِ يَر"، و التي كانت تتضمن طرق التعامل و أسس العلاقات بين المسلمين و غير المسلمين، و بيان ما لهم و ما عليهم في السلم و الحرب.[1]

إن الظهور الحقيقي للقانون الدولي كان مع بداية القرن السابع عشر، المتزامن مع إبرام إتفاقية وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا و أقرت إنهاء السيطرة البابوية، وحققت المساواة بين الدول نظرا لظهور فكرة السيادة، و أقرت مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على الأمن والسلم في أوروبا. [2]

المطلب الثالث: المجتمع الدولي الحديث (الأوروبي) (1492م إلى 1914م)

تميزت هذه المرحلة بإنهيار النظام الإقطاعي، ونهاية سلطة كل من البابا والإمبراطور، و نتج عن ذلك نشوء القانون الدولي الأوروبي، هذا الأخير جاء ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبارها دولا وشعوبا متحضرة، أما الشعوب الأخرى فتعتبرها شعوب متوحشة وهمجية بل و لا معنى لوجودها إلا كوسيلة لضمان مصالحها

و بقي المجتمع الدولي يضم الدول الأوروبية فقط و التي تعتبر نفسها أنها الأمة المتحضرة وضعت و أسست القانون الدولي و لا وجود لبقية دول العالم، وبقيت هذه

1إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص9.

2 بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، الصفحة 46.

الفكرة إلى غاية القرن 18 حيث أصبح يضم دول مسيحية لكن غير أوروبية، و هي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها، وهذا ما أكده الفقيه فريدمان بقوله: " إن واضعي القانون الدولي مجموعة صغيرة من الأمم الأوروبية عملت في القرن 19 بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية الحديثة النشوء، أما بقية دول العالم فقد كانت تعيش حياتها الخاصة بعيدة عن مجرى العلاقات الدولية أو كانت خاضعة للدول الغربية"، و رغم إنضمام الدول الأمريكية إلى المجتمع الدولي إلا أنه لم يتحرر من الطابع المسيحي إلا بعد إنضمام تركيا إلى المجتمع الدولي سنة 1856 بموجب معاهدة باريس للسلام ثم إيران واليابان فيما بعد.[1]

وتتلخص العوامل التي ساعدت على نشوء المجتمع الدولي في هذه المرحلة في:

الفرع الأول: النهضة العلمية

ساهمت حركة إنشاء الجامعات في أوربا في القرن 13 في تطوير جميع فروع العلوم، ولا سيما العلوم القانونية، كما ساهم عدد من الفقهاء الكلاسيكيين في وضع بعض القواعد الدولية،كالفقيه ميكيافيللي الذي نادى بتوحيد إمارات ايطاليا في كتابه الأمير عام 1513 ، والفقيه فيتوريا (اسباني الأصل) الذي يعد أول من اعترف بسيادة الدولة وحريتها وأيده في ذلك الفقيه سواريز الذي ميز بين القانون الدولي (قانون الشعوب) والقانون الطبيعي، ويعد كذلك الفقيه جروسيوس أول مؤسس للقانون الدولي الحديث.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها هؤلاء الفقهاء مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها، القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه على الأفراد، الحرب مشروعة لكن في إطار القانون الدولي، أن مصادر القانون الدولي تشمل كل من المعاهدات والعرف.[2]

1محمد سليم، التاريخ الدبلوماسي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 90-100.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى

إن نجاح (كريستوف كولمبوس) في اكتشاف جزر البهانا(أمريكا) سنة 1492 كان له بالغ الأثر في تطوير العلاقات بين الدول وبالتالي تطوير قواعد القانون الدولي؛ بل أنها تشكل السبب الرئيسي لنشوء المجتمع الدولي، ومظهرا من مظاهر التسابق بين الدول الأوربية للحصول على مستعمرات، إن هذا الاكتشاف مهد لنشوء الحركة الاستعمارية، وكانت الدولتان المتنافستان في هذه المرحلة اسبانيا والبرتغال حيث عقدت بينهما عدة معاهدات لتقسيم المناطق التي لم يتم اكتشافها

وقد ساهمت الاكتشافات الجغرافية في ظهور بعض القواعد القانونية الدولية كحرية الملاحة في أعالي البحار، قاعدة احتلال الأقاليم الخالية والاستيلاء عليها (وهي قاعدة ذات طابع استعماري).[1]

الفرع الثالث: معاهدة واستفاليا لسنة 1648

ساهمت هذه المعاهدة في وضع حد لحرب الثلاثين سنة التي كانت بين الدول الأوربية بسبب الخلافات الدينية (الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية)، وتعتبر هذه المعاهدة من الوثائق الدولية الأولى المكتوبة التي وضعت أسس القانون الدولي الأوربي المعاصر، ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه المعاهدة:

– الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها إلى دول؛

– زوال سلطة ونفوذ البابا في رئاسته للدول وحصرها في الجانب الديني فقط؛

– إقرار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بغض النظر عن عقائدها الدينية وعدم خضوعها لأي سلطة أعلى منها؛

– إقرار مبدأ الحرب كحق من حقوق الدولة؛

– إنشاء سفارات دائمة لنظام التمثيل الدبلوماسي بدلا من البعثات المؤقتة؛

1 بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص48–49.

– الاعتراف بان المعاهدات والعرف يعدان مصدرا من مصادر القانون الدولي؛

– إقرار مبدأ التوازن الدولي حتى لا تتمكن أي دولة من التوسع والوصول إلى درجة من القوة بحيث تصبح تشكل خطرا على الدول الأخرى. هذا المبدأ أدى إلى إنشاء سياسة توازن القوى بين الدول الأوربية. [1]

الفرع الرابع: الثورتان الفرنسية والأمريكية

قامت الثورة الفرنسية عام 1789 للقضاء على استبداد الملوك وطغيانهم، ونتج عن نجاحها إصدار بيان إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الثورة:

– مبدأ السيادة الوطنية وحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها؛

– مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون؛

– حرية العقيدة؛

– الإعتراف بالحرية الفردية للمواطن.

لقد كان للثورة الفرنسية بالغ الأثر في تاريخ القانون الدولي، كما أن إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن كانت له آثاره العالمية.

أما الثورة الأمريكية فقامت نتيجة مطالبة شعوب أمريكا الشمالية بالاستقلال عن بريطانيا العظمى، وانتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية و إعلان الاستقلال عام 1776 . وبعد الحصول على الاستقلال تم وضع الدستور الفيدرالي سنة 1787.

كما حددت الولايات المتحدة الأمريكية سياستها إزاء أوربا في تصريح رئيسها مونرو عام 1823 تضمن هذا التصريح مبادئ أساسية أهمها عدم التدخل في شؤون أمريكا، و عدم احتلال أي جزء منها لأنها حرة مستقلة، وعدم تدخل الولايات المتحدة

1 عدي محسن غافل، المرجع السابق، ص 114–117.

الأمريكية في شؤون أوروبا إلا في حالة الدفاع عن نفسها. وتظهر أهمية الثورة الأمريكية بصفة خاصة في أنها أسفرت عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوروبية. (انضمت لميدان العلاقات الدولية وكان لها دور في إرساء قواعد القانون الدولي).[1]

الفرع الخامس: التحالف الأوربي

نشأ عن مؤتمر فيينا لسنة 1815 التحالف الأوربي الذي جاء لضمان الاستقرار السياسي في أوروبا بالمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها، والقضاء على المبادئ التي جاءت بها الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية.

وتتمثل أهم نتائج المؤتمر في:

– إعادة تنظيم التوازن الدولي الأوربي بتبني مبدأ الشرعية الذي يعني ضرورة احترام شرعية الملك على الإقليم؛

– إقرار مبدأ التدخل قصد القضاء على الحركات الثورية الشعبية الذي نجم عنه زوال مبدأ الاستقلال والمساواة بين الدول في السيادة؛

–تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية؛

– توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين؛

– تحريم تجارة الرقيق.[2]

1 محمد سليم، المرجع السابق، ص110–112.

2 أحمد سرحال، المرجع السابق، ص19.

المطلب الرابع: المجتمع الدولي العالمي –المجتمع الدولي المعاصر– (1914م إلى يومنا)

تميزت هذه المرحلة بظهور تغيرات هامة على الساحة الدولية أثرت في تطور المجتمع الدولي و في قواعد القانون الدولي ويمكن إجمالها في الفروع التالية

الفرع الأول: تبلور ظاهرة التنظيم الدولي

و من خلال تسجيل عدة معاهدات واتفاقات هدفها هو إرساء وتطوير التعاون الدولي، ظهور الشركات المتعددة الجنسيات ، تجسيد فكرة التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وظهور عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي سنة 1919 لحفظ السلم وتنظيم العلاقات المختلفة، وتأسيس هيأة الأمم المتحدة 1945 على أنقاض عصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.[1]

الفرع الثاني: عالمية المجتمع الدولي

إتسع المجتمع الدولي و برزت دول جديدة على الساحة الدولية وانهيار النظام الاستعماري بفعل الحركات التحررية، وظهور الكثير من الدول الحديثة الاستقلال وتكتل الدول الحديثة للدفاع عن مصالحها، بروز ظاهرة الوعي القومي في أوربا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، اتحاد بعض الدول كالألمانيتين واليمنين وارتفاع عدد أعضاء المجتمع الدولي[2].

الفرع الثالث: تقسيم العالم

تقسم العالم لتكتلات سياسية واقتصادية نتيجة ظهور المصالح الخاصة واشتداد التنافس والحرب الباردة وظهور دول عدم الانحياز.

1عصام عطية، المرجع السابق، ص207–210.

2 بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص90.

ظهرت الكتلة الغربية بقيادة الو.م.أ التي شملت حماية أوربا الغربية وأسست الحلف الأطلسي، و الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد س الذي ضم أوربا الشرقية معتمدا على حلف وارسو ومنظمة الكوميكون، و مجموعة دول عدم الانحياز التي قامت لعدة أسباب منها انتشار الحركات التحررية والرغبة في التنمية والحرب الباردة.

الفرع الرابع: التقدم العلمي والتكنولوجي

لعب دورا كبير في نمو وتطور العلاقات والقانون الدولي وتنظيم هذه العلاقات وتجلى ذلك من خلال الاختراعات والاكتشافات العلمية التي استعملت في ميدان التسلح وما يشكله من خطر وسعت عدة دول لوضع الترتيبات اللازمة حيث أقيمت عدة معاهدات أهمها معاهدة موسكو 1963 لحضر التجارب النووية في الجو وتحت الماء ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي أقرتها الأمم المتحدة وقد وقعتها أكثر من 160 دولة منها الجزائر سنة 1994 إضافة للاتفاقات الثنائية للحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية.

الفرع الخامس: إتساع مواضيع القانون الدولي

لم تعد العلاقات الدولية مقتصرة على المجالات السياسية بل اتسع ليشمل المجال الاجتماعي والإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأجانب ومن إبادة الجنس البشري وحماية الأقليات ومنع التفرقة العنصرية وتنظيم شؤون العمل، وكذا المجال الإقتصادي من خلال تنظيم الاستثمار ات الأجنبية وتنظيم نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية وحق الشعوب في التصرف في مواردها[1].

1 محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، السعودية، 2012. ص09.

الفصل الثاني: الأشخاص الرئيسية للمجتمع الدولي

تعتبر الشخصية القانونية الدولية القدرة على إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية و التمتع بالاهلية الشارعة، و فيما يلي يتم التطرق إلى الدولة كشخص رئيسي من أشخاص المجتمع الدولي ثم سيتم التطرق إلى بقية أشخاص المجتمع الدولي.

المبحث الأول: الدولة

تعتبر الدولة الشخص الدولي الرئيسي في المجتمع الدولي، و تعرف بأنها مجموعة من الأفراد تقيم على وجه الدوام و الإستقرار إقليما محددا وتخضع لسلطة سياسية ذات سيادة

و قد أشارت إتفاقية مونتيفديو بشأن حقوق و واجبات الدول الصادرة في 26 ديسمبر 1933 إلى :" الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن تحوز على أربع مؤهلات، شعب دائم، إقليم محدد، حكومة، وأهلية الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى.[1]

المطلب الأول: أركان الدولة

يتضح أن إتفاقية مونتيفديو نظرت إلى الدولة من زاويتين، الأولى هي الزاوية الإجتماعية و السياسية والثانية هي الزاوية القانونية الدولية، إن الدولة كظاهرة إجتماعية و سياسية تشمل ثلاث عناصر، الاول و هو الشعب، الثاني الإقليم، اما العنصر الثالث فهو عنصر السلطة السياسية

1 محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص152.

الفرع الأول: الشعب

الشعب هو العنصر الأول و الأساسي للدولة

أولا- مفهوم الشعب:

ينصرف مفهوم الشعب إلى الأفراد الذين تتكون منه الدولة، وهم الذين يقيمون على أرضها ويحملون جنسيتها و لا يشترط عددا معينا كحد أدنى من الأفراد لقيام الدولة، فقد يقل العدد عن بضعة آلاف كإمارة موناكو، وقطر، وقد يزيد العدد فيتجاوز عدة مئات من الملايين كالهند والصين.[1]

والغالب أن يسود بين أفراد الشعب، الانسجام المعنوي القائم على الجنس واللغة والدين أو غيرها من العوامل ولكن هذا ليس شرطاً أساسياً، لأن الدولة يمكن أن تحتوي على عناصر لا تنسجم مع سائر المجموعة في الأصل أو اللغة أو الدين أو التقاليد ، الأمر الذي يثير الآن مشكلة الأقليات.

وعلى أي حال، سواء وجد الإنسجام المعنوي أم لم يوجد، فسائر أفراد الشعب يرتبطون برابطة سياسية وقانونية، وهي الجنسية، وهي العلاقة التي تربط الرعايا بدولتهم.[2]

وللشعب مفهومان، المفهوم الاجتماعي والمفهوم السياسي، ويعني مفهوم الشعب الاجتماعي كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة وينتمون إليها، ويتمتعون بجنسيتها ويطلق على هؤلاء رعايا الدولة الوطنيين، أما مفهوم الشعب السياسي فيقصد به الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية ، وعلى الأخص حق الانتخاب ، أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات ، ويطلق عليهم جمهور الناخبين.

---

1 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص76.

2 Shaw, Malcolm N. *International Law*. 8th ed., Cambridge University Press, United Kingdom, 2017, pp. 450-455.

وا ٍذا كان الشعب بمعناه العام ، يشير إلى مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم دولة معينة، وينتمون إليها بالجنسية وهم الذين يطلق عليهم اصطلاح رعايا أو مواطنين. فإن لفظ السكان يتسع ليشمل كل من يقيم عل إقليم الدولة، سواء كان من شعب هذه الدولة أو من الأجانب الذين لا ينتسبون إلى جنسية الدولة، والذين لا تربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة على إقليمها وهكذا يتضح اتساع مفهوم السكان عن مفهوم الشعب الاجتماعي ، واتساع مفهوم الشعب الاجتماعي عن مفهوم الشعب السياسي[1]

ثانيا- مفهوم الشعب والأمة:

يتكون الشعب من مجموع الأفراد الذين يكونون الدولة، أي إنه ركن من أركان الدولة بوصفه مكونا للعنصر البشري فيها، ولذا يرتبط بالدولة وجودا وعدما، فإذا ما زالت الدولة لأي سبب كان كاتحادها مع غيرها فإن شعبها يصبح جزءا من شعب الدولة الجديدة .

والأمة جماعة بشرية تجمعها روابط كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ المشترك وغيرها من الروابط التي تجعل منها وحدة لها كيانها الذي يميزها ويولد لدى أفرادها الإحساس بانتمائهم إلى هذه الوحدة الاجتماعية، ومن أهم النظريات التي تناولت موضوع الأمة وتحديد العناصر المكونة لها نذكر :

- النظرية الألمانية: إنقسم الألمان في تحديدهم لمعيار الأمة إلى 3 أقسام، الأول بزعامة هتلر يرى أن الأمة تقوم على معيار العرق، حيث أشار في كتابه كفاحي 1933 أن الأفراد الذين ينتمون إلى جنس واحد يشكلون أمة، و الألمان يشلون امة واحدة لأنهم ينتمون إلى جنس واحد و الجنس الآري و الذي يعتبر أرقى الأجناس

أمللثاني فيستند إلى اللغة و من أشهر القائلين بها الفقيهين فيخت و هردر ّ ، حيث يعتبران أن اللغة هي أساس تكوين الأمة و أن الأفراد الذين يتكلمون لغة واحدة

1 أحمد عبد الكريم، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص. 60-61.

يشكلون أمة واحدة، و يقول الفقيه الأماني مومسن في هذا الصدد أنه: "إذا كان الألزاسيون فقدوا وعيهم القومي بسبب الإحتلال الفرنسي إلا أنهم مازالوا ألمانا باللغة"[1]

أما القسم الثالث المؤيد من قِبل الفقيه الأملماني ردسلوب، فيرى أن الدين هو أسسا الامة، و ان الأفراد الذين يجمعهم دين واحد يشكلون أمة واحدة.

– النظرية الفرنسية: جاءت كرد على النظرية الألمانية، و إذ ترى أن العنصر المميز للأمة عن الشعب هو الرغبة والإرادة المشتركة في العيش معا داخل حدود معينة، وليس العرق ولا اللغة أو الدين، و في هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي رينان: "الأمة أسرة كبيرة جمعتها قرابة الروح".

إن النقد الذي وجه لهذه النظرية هو أن الرغبة في العيش المشترك هي نتيجة لظهور الأمة وليست عاملا في تكوينها.[2]

ثالثا– علاقة الأمة بالدولة:

يقتضي الحديث عن هذه العلاقة الإشارة إلى مبدأ القوميات الذي كان سائداً في القرن 19 و بداية القرن 20، و الذي كان يسعى إلى إحداث التوافق بين الأمة و الدولة، و ذلك عن طريق تشكيل الدولة على أسس قومية، أي عن طريق منح كل أمة الحق في تقرير مصيرها، وبهذا كان لمبدأ تقرير المصير في ذلك الوقت مضمون قومي يعرف بحق تقرير المصير القومي

رغم أن هذا المبدأ لعب دوراً هاماً في نشوء عدة دول قومية فإن الحماس لهذا الحق بدأ يقل تدريجياً منذ الحرب العالمية الأولى رغم تاكيد الدول الحلفاء أن يشكل إحدى أحلاف الحرب التي يقودونها.

أما في الوقت الحاضر لا يمكن القول بعدم وجود تلازم حتمي بين الدولة و الامة، فإذا كان هناك حالات أقيمت فيها دول على أسس قومية، فإن هناك حالات

1 هيوجو جروتيوس، القانون الدولي في العصر الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص. 85–95.
2 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص80.

أخرى كثيرة لم يراعي فيها إنشاء دول قومية، فالدولة الواحدة تتألف من عدة قوميات كالإتحاد السوفياتي سابقاً و الهند حاليا، كما أن الأمة الواحدة قد تكون موزعة على عدة دول كالأمة العربية مثلا. [1]

الفرع الثاني: الإقليم

حتى يتمتع الكيان بصفة الدولة لابد من وجود رقعة معينة من الأرض يستقر عليها السكان، و تمارس فيها سلطتها و سيادتها، و تعرف هذه الرقعة بالإقليم و هو العنصر الثاني من عناصر الدولة

أولا- مفهوم الإقليم

يطلق مصطلح الاقليم على النطاق الخاضع لسيادة الدولة الذي ينتهي عنده حدودها، ويضم هذا الاقليم الجبال والانهار والبحيرات وما يعلوه من فضاء وما يحيط به من ماء ولا يشترط القانون الدولي مساحة معينة للإقليم بل يجب ان يتميز بالإستقرار و و الثباث و التحديد.[2]

ثانيا- خصائص الإقليم:

1- الإستقرار: و يقصد به وجود جماعة بشرية مستقرة على الإقليم بصفة دائمة و منتظمة، و هو ما ينمي لدى الأفراد رابط الإنتماء للدولة

2- الثبات و التحديد:يشترط أن يكون الإقليم ثابتاً و محدداً، و يتم تحديد الحدود إما بموجب معاهدة دولية او بقرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي، لتليها مرحلة التخطيط التي يتولاها لجان التحديد المؤلفة من خبراء لتحدد الحدود على الأرض، و تستعين للقيام بذلك بالظواهر الطبيعية كأعلى رؤوس الجبال ، و خط إنقسام المياه الواقع بين حوضين مائيين الأنهار.. أو خطوط الطل خطوط العرض و منه تقسم الحدود إلى:

---

1 أحمد عبدالكريم، المرجع السابق، ص72.

2 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص80.

أ–حدود طبيعية: هي الحدود الفاصلة بين الدول و التي تتماشى مع الظواهر الطبيعية لسطح الأرض، كالجبال و الأنهار و البحيرات و الغابات، كجبال الألب التي تفصل بين إيطاليا من ناحية و سويسرا و فرنسا من ناحية أخرى، و نهر الأردن الذي يفصل بين الأردن و فلسطين، و بحيرة طبريا التي تفصل بين فلسطين و سوريا...

ب– الحدود الإصطناعية: تقسم إلى الحدود الفلكية وهذه الحدود تحدد بطريقتين حسابية عن طريق خطوط الطول ودوائر العرض وهي حدود صناعية غير منظورة انتجتها الدول الاستعمارية مثل الحدود الكورية بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية حددت لخط العرض...

ج– الحدود الهندسية : مثل خط مستقيم يصل بين نقطتين معرفتين او قوس دائرة كالحدود السورية الاردنية او وضع اسلاك فاصلة او خنادق او ابراج او حواجز خرسانية وهكذا ..

مع الإشارة انه هناك أيضا حدود تاريخية وضعت بطريقة ما في الماضي و لم تتغير منذ أمد طويل، و إكتسبت الصفة القانونية بموجب الحيازة الأزلية على أساس المبدأ المعترف به عرفياً في القانون الدولي أن القبول الطويل لحيازة إقليم و ممارسة السيادة عليه دليل على صحة السلطة الشرعية لتلك الدولة ، و هناك حدود إتفاقية تقام بين الدول بواسطة إتفاقيات، فقد جرى تحديد معظم الحدود في القارة الإفريقية بواسطة إتفاقيات ثنائية بين السلطات الإستعمارية المتنافسة على الزحف الإستعماري للقارة الإفريقية.[1]

1 محمد سعيد العشماوي، المرجع السابق، ص142.

ثالثاً – طبيعة حق الدولة على إقليمها:

1- الإقليم عنصر عضوي منشئ للدولة: من أنصارها جلنيك، هوريو و ديمالبرج، تعتبر هذه النظرية الإقليم جزء لا يتجزأ من طبيعة و كيان الدولة. أي أن الإقليم لا يقبل الإنفصال عن الدولة، و يعتبرون أن علاقة الدولة بالإقليم بشبيهة بعلاقة العضو بالجسد، و بالتالي تعتبر هذه النظرية الإقليم عنصر جسدي بالنسبة للدولة ولا يمكن أن نتصور دولة بدون إقليم[1]

إلا انه لو سلمنا بهذه النظرية فإن أي تنازل للدولة عن جزء من إقليمها ينتج عنه مساس بالدولة و بشخصيتها القانونية، و هذا غير صحيح، فالعمل و الواقع الدوليين يثبت أن الدولة قد تتنازل عن إقليمها أو جزء منه دون المساس بشخصيتها، كحالة بيع المكسيك جزء من إقليمها للو.م.أ، ووهب المملكة العربية السعودية جزء من ميناء العقبة للمملكة الأردنية و لم يؤدي ذلك إلى نقصان سيادة تلك الدول.[2]

2- الإقليم ملك للدولة: يذهب أنصار هذه النظرية في مقدمتهم لوترخت و دوناتي أن طبيعة حق الدولة على إقليمها لا يختلف عن حق الفرد في ماله الخاص، فهو حق ملكية، يتمثل في تملك الدولة للإقليم ذاته بكافة عناصره، بحيث يكون للدولة حق التصرف في تلك العناصر ، بكافة أنواع التصرفات من بيع ورهن وتنازل وهبه ... .

يؤخذ على هذه النظرية أن اعتبار الدولة مالكة للإقليم يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات.

كما أخلطت هذه النظرية بين حق الملكية و مفهوم السيادة، فحق الملكية أحد مفاهيم القانون الخاص بخلاف السيادة التي تعتبر التي تعتبر من مفاهيم القانون العام، فهي لا تتقرر لتحقيق مصلحة خاصة و إنما لتحقيق المصلحة العامة.[3]

---

1 Cassese, Antonio. International Law. 2nd ed., Oxford University Press, United Kingdom, 2005, p56

2 شفيق شحاتة، القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 60-65.

3 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص42.

3- حق سيادة : يرى أنصار هذه النظرية في مقدمتهم كفانياري أن طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، و أن هذه السيادة تتحد بنطاق الإقليم، و هو ما يعرف بنظرية الإقليم كحق عيني من حقوق السيادة، فالإقليم حسب هذه النظرية هو محل لحق السيادة.

ويتمثل هذا التكييف الأساس القانوني الذي يفسر سلطة الدولة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت على العقارات، وفي تحديد حد أقصى للملكية.

وينتقد هذا التكييف، بأن السيادة إنما ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، أي إن الدولة تمارس سيادتها على الأفراد الموجودين في الإقليم ، وليس على الإقليم ذاته.

ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد ، بأنه إذا كانت سيادة الدولة على الأشخاص أمرا مسلما، فإن هذه السيادة يمكن أن تنسحب على الإقليم وتفسر بما يتلاءم مع طبيعة الإقليم وا ٍنه جماد، فتأخذ معنى السيطرة والهيمنة والإشراف عليه وحمايته .

ومقتضى هذه السيادة والهيمنة على الإقليم، تملك الدولة حقوق واختصاصات تمارس في مواجهة الأفراد، وتنصب في نفس الوقت على الإقليم ، كتقرير الملكية الخاصة، وحمايتها، وتحديدها ونزعها للمنفعة العامة.[1]

4- نظرية الإقليم كحد: يرى أنصار هذه النظرية في مقدمتهم ميشو و دوجي أن الإقليم ليس محل لسلطة الدولة و إنما يشكل الدائرة التي يمكن ان تظهر فيها تلك السلطة، إلا أن هذه النظرية غير دقيقة في مفهومها القانوني، فإن كانت هناك بعض السلطات التي لا تستطيع الدولة مباشرتها إلا في نطاق دائرة الإقليم كالإختصاص الجنائي إلا أنه هناك حالات كثيرة تباشر الدولة إختصاصاتها خارج إقليمها كخضوع

1 إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص67.

السفينة لدولة العلم في منطقة أعالي البحار، أو الإختصاص الدبلوماسي أو خضوع القنصلية لقانون دولتها.

– نظرية الإقليم الإختصاص: يعتبر كلسن و فردروس من أنصار هذه النظرية و يرون أن الإقليم هو جزء من اليابسة تنفذ فيه مجموعة من القواعد القانونية، و منه يعتبر مجال لتنفيذ الدولة لإختصاصاتها، و هو الرأي الراجح.[1]

الفرع الثالث: السلطة السياسية

إن وجود السلطة أمر ضروري لقيام الدولة، فلابد من توافر هيئة حاكمة تمارس السلطة السياسية فوق الإقليم، تمثل الدولة و تسعى إلى إشباع حاجيات الأفراد.

إن القانون الدولي لا يهتم بطريقة وجود هذه السلطة (إنتخاب، إنقلاب...)، بل بمدى فعاليتها داخل و خارج الإقليم، و تتأكد فعالية السلطة من خلال التمثيل الفعلي للشعب بتحقق الرباط المعنوي بين الشعب و السلطة بتوافر الرضا و الولاء،و إجمالية الإشراف السياسي و معنى ذلك أن قدرتها على تسيير كافة نشاطات الدولة و على كامل الإقليم عدم وجود سلطة أخرى تنافسها داخل الإقليم، ففي هذه الحالة يتعامل المجتمع الدولي مع الأكثر فعالية.

إن الدول كظاهرة سياسية و إجتماعية هي واقع حتمي داخل المجتمع الدولي، إلا أنها تحتاج إلى غطاء سياسي يؤكد قيامها بواجباتها إتجاه المجتمع الدولي و مطالبتها بحقوقها داخله، من هنا كان تمتع الدولة بهذه الأركان الثلاث غير كافي لقيامها و تمييزها عن باقي الوحدات المشابهة لها كالولاية والبلدية، أو الولايات في الدول الفدرالية، و إنما لابد أن من وجود عناصر أخرى مكملة للعناصر السابقة و هو ما يدفعنا للحديث عن الدولة كظاهرة قانونية.[2]

1 محمد سعيد العشماوي، المرجع السابق، ص142.

2 عصام العطية، المرجع السابق، ص124.

إن الحديث عن الدولة كظاهرة قانونية يدفعنا إلى ضرورة التطرق إلى عنصر السيادة

الفرع الرابع: السيادة

إن السيادة هي مصطلح فرنسي أصيل ظهر في نهاية العصرالوسيط و بداية العصر الحديث نتيجة الأوضاع السياسية السائدة في فرنسا آن ذاك

في نهاية العصر الوسيط الملك الفرنسي فيليب هو أول من أراد أن يتخلص من التبعية لذا كان لابد عليه أن يقوم بصراع ذو طبيعة مزدوجة، داخلي للتخلص من سلطة الأمير و الإقطاعي لتاكيد سلطته في الداخل، و خارجي للتخلص من سلطة الامبراطور تأكيد سلطته الخارجية، و بهكذا إستخدمت السيادة في بدايتها كأداة سياسية لتحقيق الإستقلال السياسي للدولة لذلك كانت في تلك الفترة لصيقة بشخصية الملك، الأمر الذي دفع الملك لويس 14 إلى القول "الدولة أنا و أنا الدولة".

أولا- مفهوم السيادة:

أول ما ظهرت السيادة كانت حدث سياسي، أول من صاغها في نظرية قانونية هو الفقيه الفرنسي جون بودان في كتابه الكتب الست للجمهورية 1576، حيث عرفالسيادة انها: "السلطة العليا الأكثر شمولا و الأكثر كمالا التي لا تجد لها منافسا أو مساويا لها في الداخل ولا تخضع لأي سلطة في الخارج"

و رغم تعريض نظرية السيادة منذ ظهورها لانتقادات عنيفة الا أنها تظل من اهمم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر و ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة في المادة 1/2 المساواة في السيادة بين الدول.[1]

1 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص92.

ثانيا- خصائص السيادة:

1- إن السيادة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة اي انه لا يمكن وجود سيادتين في دولة واحدة فالدولة تمارس سيادتها على مجالها الإقليمي بشكل منفرد و مطلق في وقت واحد ؛

2- إن السيادة غير قابلة للتصرف فيها اي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها لما يترتب عن هذا التصرف فقدان السيادة و بالتالي زوال شخصية الدولة؛

3- إن السيادة غير قابلة للتقادم أي انها غير قابلة للتملك او الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن مثلا اذا قامت دولة باحتلال دولة أخرى فالسيادة تبقى للدولة المعتدى عليها باعتبارها المالك الشرعي للاقليم ذلك ان الاحتلال بالقوة لا يجعل للدولة التي قامت بالاحتلال اي شرعية أو سيادة.

ثالثاً - مظاهر السيادة: تتمثل في مظهران

1- المظهر الداخلي للسيادة يتمثل فيما يعرف بالسيادة الإقليمية التي تعني سلطة الدولة على إقليمها و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها .

2- المظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بباقي الكيانات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية الانضمام الى المنظمات الدولية الاعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي ام عدم الاعتراف بها...الخ

المطلب الثاني: الإعتراف الدولي

إن الدولة بمجرد إكتمال أركانها الثلاث تصبح حقيقة واقعية في المجتمع الدولي، إلا أنها تحتاج إلى وثيقة تسمح لها بالدخولها إلى مجال العلاقات الدولية، و هذه الوثيقة هي الإعتراف

أول ما ظهر الإعتراف ظهر كواقع سياسي دولي أي كنظرية سياسية ثم تحول تدريجياً إلى نظرية قانونية في القانون الدولي، أول إعتراف دولي كان عندما إستقلت الو. م.أ عن التاج البريطاني، أول دولة أصدرت تصريح تؤيد فيه هذا الإستقلال هي فرنسا و ذلك خلال النصف الثاني من القرن ال18، أعتبر هذا التأييد إعترافاً دولياً، و نتيجة لهذا الإعتراف أعلنت بريطانيا الحرب على فرنسا سنة 1778.

دعم الإعتراف الفرنسي بروز الو.م.أ في مسرح العلاقات الدولية، في نهاية القرن ال18 و بداية القرن 19 بدأت تظهر موجة تحرر في أمريكا اللاتينية عن الإستعمار الإسباني و البرتغالي، و بدأت الدول الأوروبية تحذو حذو فرنسا و تعترف بإستقلال دول أمريكا اللاتينية و هنا بدأت تتبلور ظاهرة الإعتراف من سياسية إلى قانونية، فعندما كثرت موجات التحرر كثرت ظاهرة الإعتراف بالدول المستقلة، هنا بدأ الإعتراف يأخذ طابعاً قانونيا إضافة إلى طابعه السياسي.[1]

الفرع الأول: تعريف الإعتراف

عرف معهد القانون الدولي الإعتراف في دورته المنعقدة ببروكسل سنة 1936 أنه: "عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة دول وجد جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل الدول الأخرى و قادرة على الوفاء بإلتزاماتها في القانون الدولي العام و إعتبار هذه الدولة عضو في الجماعة الدولية"

يمكن كذلك تعريف الإعتراف أنه: "هو تصرف ذو طبيعة مزدوجة يتجه إلى ترتيب آثار قانونية على مجموعة من الوقائع (كالإعتراف بالدولة) أو التصرفات (كالإعتراف بمعاهدة) أو الأوضاع (الإعتراف بحالة الحرب أو الإعتراف بالثوار) أو الإدعاءات (كإدعاء السيادة على إقليم معين)".[2]

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص222.

2 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص121.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإعتراف

إنقسم فقهاء القانون الدولي في تحديدهم للطبيعة القانونية للإعتراف الى إتجاهين:

أولا- الإعتراف ذو طبيعة منشئة:

يؤيد هذه النظرية جلنيك و ردسلوب، مفاذها أن الإعتراف بالدولة الجديدة شرط لازم لدخول الدولة إلى الأسرة الدولية، فالوجود المادي للدولة دون الإعتراف لا يكفي لإكتسابها الشخصية القانونية، و الذي يضفي عليها هاد الوصف هو إعتراف أشخاص المجتمع الدولي بها.

نقد:

يؤخذ على هذه النظرية أنها بقية من بقايا النظام الإستعماري الاوروبي الذي كان يرفض أن تنظم دول حديثة الإستقلال إلى الجماعة الدولية لكي يبقى المجتمع الدولي مسيحي مغلق

كما أن منطق هذا الإتجاه يتعارض مع مبدأ المساواة، كيف تقوم دولة بخلق دولة ثم تصبح مساوية لها، و لو أخذنا بمنطق هذه النظرية ما دور الشعب و الإقليم والسلطة في خلق الدولة، و بالتالي سننكر أن الدولة ظاهرة سياسية و إجتماعية.[1]

ثانيا- الإعتراف ذو طبيعة كاشفة:

يذهب انصار هذا الإتجاه و في مقدمتهم كلسن و فردروس و جورج سل الى القول أن الإعتراف لا يخلق الدولة و لا يمنحها الشخصية القانونية و إنما هو مجرد كاشف عن وجودها، فالدولة توجد و تتمتع بالشخصية القانونية بمجرد إكتمال أركانها، فالدولة تنشأ نتيجة عوامل تاريخية و سياسية وليس نتيجة إرادة دولة أخرى

1 Brownlie, Ian. op. cit., pp 113-112

لذلك تعتبر الشخصية القانونية للدولة شخصية أصيلة، وجدت نفسها بنفسها، و الإعتراف بمثابة شهادة ميلاد تكشف عن وجودها

نقد:

إن الأخذ بمنطق هذه النظرية يجعل الإعتراف ذو أثر رجعي أي يرتب آثار قانونية منذ تاريخ قيام الدولة وليس منذ تاريخ الإعتراف بها.[1]

إن الراجح فقهاً أن الإعتراف ذو طبيعة كاشفة عن وجود الدولة يشكل نقطة بداية لعلاقات دبلوماسية و يسهل لها ممارسة حقوقها و تحمل واجباتها، فهو بمثابة شهادة الميلاد التي من خلالها يمكن للدولة أن تندمج في العلاقات الدولية، و هو ما تبناه مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في أوسلو سنة 1932 حيث أشار: "الإعتراف لا يعطي الدولة إستقلالها و إنما يقرر وجودها فهو بمثابة شهادة الميلاد أو وثيقة لبدء علاقات دبلوماسية"

الفرع الثالث: شكل الإعتراف

قد يكون الإعتراف صريحا أو ضمنياً، و قد يتم أحياناً بمجرد السكوت على وضع معين إذا إقترن السكوت بظرف لا يدع مجالا للشك في إنصراف إرادة الدولة إلى الإعتراف بهذا الوضع[2]، حيث يأخذ الإعتراف الصريح الفردي شكل برقية أو تصريح رسمي تقر فيه الدولة المعترفة بالدولة الجديدة كإعتراف بريطانيا بمصر سنة 1936، و إعتراف كل من المغرب و البحرين و الإمارات بإسرائيل اعترافا صريحا بموجب إتفاقية ابرمت برعاية أمريكية في ديسمبر 2020.

و قد يكون الإعتراف الصريح جماعياً، كأن تقوم مجموعة من الدول بالإعتراف بالدولة الحديثة كما حدث في مؤتمر برلين لعام 1875، حيث إعترفت الدول

1 طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص210.

2 Denys-Sacha robin, Les actes unilatéraux des États comme éléments de formation du droit international, Thèse de doctorat en droit, École de droit de la Sorbonne, université paris, france, 2018 , p 625.

الموقعة على معاهدته دفعة واحدة بدول رومانيا و بلغاريا و الجبل الأسود، ، أما الإعتراف الضمني فيتم إستنتاجه من إبرام معاهدات ثنائية أو التحضير لإقامة علاقة دبلوماسية، و يرى الفقه الأجلوساكسوني أن الإعتراف الضمني هو إعتراف مؤقت يمنح لغايات سياسية محددة كإعتراف تركيا بإسرائيل سنة 1999. [1]

الفرع الرابع: أنواع الإعتراف

قد لا يقع الإعتراف على الدولة فقط، و إنما يقع أيضا على هيئات و كيانات ووقائع و تصرفات –كما سبقت الإشارة في تعريف الإعتراف–

أولا– الإعتراف بالحكومة:

قد تطرأ على حياة الدولة بعض التغيرات على نظامها السياسي مما يؤثر على طبيعة الحكم فيها ، فقد يكون تغير بطريقة ديموقراطية مثل ما هو منصوص عليه في دستورها و بذلك يكون إنتقال السلطة إنتقالا سلمياً يوافق إرادة الشعب ولا يحتاج إلى إعتراف دولي بإعتبار أنه شأن داخلي، إلا أن تغير النظام السياسي قد يكون بطرق غير سلمية مخالفة للدستور كالثورات الشعبية أو الإنقلابات العسكرية، و هو ما ينتج عنه حكومة واقعية تختلف عن الحكومة القانونية التي تتمتع بالشرعية كونها وصلت للسلطة بالطرق المنصوص عليها في دستور الدولة.

يطرح على مستوى العلاقات الدولية إشكال بشأن الحكومة الواقعية، كيف يمكن التعامل معها خاصة و أنها لم تصل إلى السلطة بإرادة الشعب او لا تسيطر على كامل الإقليم

– **النظام القانوني للإعتراف بالحكومة الواقعية:** هو نظام غير متفق عليه في الفقه و العمل الدوليين

1 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، . 2005 ، الصفحة 118.

1- المذاهب الرافضة للإعتراف بالحكومة الواقعية: من المذاهب الرافضة للإعتراف بالحكمة الواقعية نجد مذهب استرادا نسبة إلى وزير الخارجة المكسيكي الذي أصدر بياناً في 1930 يعتبر فيه أن نظام الإعتراف الصريح بالحكومة الواقعية هو نظام لا لزوم له نظراً لأن مسألة تقدير مشروعية أو عدم مشروعية أنظمة الحكم في الدول الأخرى يمكن أن تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية، فكل ما يمكن للدول أن تفعله هو الإبقاء على علاقاتها الدبلوماسية مع الحكومة الواقعية أو قطعها، و منه يكون الإعتراف بالحكومة الواقعية حسب هذا المذهب ضمني غير صريح بإبقاء العلاقات الدبلوماسية أو قطعها.[1]

بالإضافة إلى مذهب استرادا نجد مذهب الجمهورية الفرنسية الخامسة الذي ظهر بمناسبة الإنقلاب العسكري في الجزائر في 19 جوان 1965، حيث أصدرت فرنسا بياناً تشير فيه أن الحكومة الفرنسية تمتنع عن إتخاذ قرار للإعتراف بالحكومة الواقعية الجديدة فنظام الإعتراف يكون إتجاه الدول و ليس الحكومات، ومنه إعترفت فرنسا بالحكومة الواقعية إعترافا ضمنية.[2]

جدير بالذكر أن الموقف الفرنسي قد تغير إتجاه الحكومات الواقعية، حيث قامت فرنسا بالإعتراف صراحة بالحكومة الواقعية في ليبيا سنة 2012 نتيجة التغيير غير السلمي في نظام القذافي نتيجة التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي

2 - المذاهب المقيدة للإعتراف بالحكومة الواقعية: من المذاهب المقيدة للإعتراف بالحكمة الواقعية نجد مذهب طوبار نسبة إلى وزير خارجية الإكوادور، التي عرفت بنظرية الشرعية الدستورية، ظهر هذا المذهب مناسبة مذكرة بعثها طوبار بتاريخ 15 مارس 1907 إلى دول أمريكا اللاتينية دعاها إلى أن تتعهد بعدم الإعتراف بالحكومات التي تصل إلى الحكم عن طريق الإنقلابات، تقوم هذه النظرية على مبدأ عدم وجوب الإعتراف بأي حكومة جديدة تقوم نتيجة إنقلاب أو ثورة أو إستعمال القوة

1 عصام العطية، الرجع السابف، ص222.

2 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص167.

ما لم تكتسب هذه الحكومة صفة الشرعية بحصولها على تأييد مجلس نواب منتخب بصورة ديموقراطية.

لم يطبق هذا المذهب إلا في حيز جغرافي ضيق –دول أمريكا الوسطى– مما لا يضفي على هذه النظرية أي طابع قانوني بل تبقى مجرد نظرية سياسية.

بالإضافة إلى مذهب طوبار ظهر كذلك مذهب ولسون نسبة إلى الرئيس الأمريكي الأسبق، أثناء أداءه اليمين أكد أن الو.م.أ لا تتعاطى مطلقا مع من حاول الإستلاء على السلطة بغية خدمة مصالحة الشخصية و أنها ستبقى إلى جانب من يحرص على ابقاء ضمن الآليات الدستورية، و هو ما يتعبر إشارة ضمنية إلى أن الو.م.أ في علاقاتها الخارجية سوف لن تعترف بأي حكومة واقعية تعتلي السلطة بطريقة غير دستورية إلا بعد تمكنها من حيازة موافقة الشعب.[1]

و إستمرت الو.م.أ في تطبيق هذا المذهب إلى غاية 1964 حيث إعترفت بحكومة البرازيل الإنقلابية التي أطاحت بالرئيس الشرعي المنتخب، و إعترفت في 1966 بحكومة الأرجنتين التي إستولت على الحكم بالقوة، و مؤخراً الإعتراف بالحكومة الواقعية في ليبيا التي أطاحت بنظام الرئيس معمر القذافي من طرف المقاتلين و حلف الشمال الاطلسي في 2012.

بالإضافة إلى المذهبين السابقين نجد أيضاً مذهب بيتانكورت نسبة إلى الرئيس الفنزولي الأسبق الذي كان وصوله إلى الحكم نتيجة إنقلاب عسكري سنة 1945 حيث إعترف بمساوئ الأنظمة النابعة من الإنقلابات العسكرية التي شهدتها فنزولا، عرض منظمة امام مجلس منظمة الدلو الأمريكية في 1963/03/20 و دعى إلى رفض الإعتراف بالميليشيات التي تغتصب الحكم، و إلى طرد الحكومات التي لا تنبثق من إنتخابات حرة ولا تحترم حقوق الإنسان.

1 ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص167.

إن كل هذه النظريات و المذاهب ما هي إلا تطبيقات سياسية للدول حسب مصالحها السياسية و الإقتصادية، إلا أن الواقع الدولي يؤكد لنا أن الإعتراف بالحكومة الواقعية لا ينصب على كل أركان الدولة و إنما ينصب على ركن واحد و هو ركن السلطة السياسية (الحكومة)، من هنا قد نشهد على إقليم دولة واحدة صراع بين حكومتين، و المجتمع الدولي في هذه الحالة يكون مضطر للإعتراف بالحكومة التي لها أكثر فعالية فوق الإقليم و التي تحقق لها الو لاء الأكبر من طرف الشعب، لذلك هناك من الفقه الدولي من يرتكز خاصة على مدى السيطرة الفعلية على الإقليم و كذلك حظوظ السلطة الجديدة في البقاء و الاستقرار، فقد نشهد قيام حكومة جديدة دون مراعاة للقواعد الدستورية و تريت الدول في الاعتراف بها، فإذا وجدت انها قادرة على بسط نفوذها داخليا و الوافاء بإلتزاماتها الخارجية و تحملها المسؤولية الدولية فإن الدول تبدأ بالإعتراف بها (أي عندما تثبت فعاليتها داخليا و خارجيا)، أما إذا كانت لا تراعي حقوق الإنسان و تهدد السلم و الامن الدوليين فإن ذل يكون سبباً كافيا لعدم إعتراف الدول بهذه الحكومة الواقعية الجديدة.[1]

إن تقدير مسألة شرعية أو عدم شريعة الأنظمة السياسية هو شان داخلي يرتبط بسيادة الدولة و بالتالي فإن المجتمع الدولي مازال لم يبلغ مستوى النضج القانوني و لم يظهر بعد قانون دولي ديموقراطي ليعالج مسألة شرعية و النظم السياسية بسبب هيمنة بعض المبادئ في القانون الدولي كالسيادة.

ثانياً – الإعتراف بالأمة:

هو شكل جديد من أشكال الإعتراف، ظهر خلال الحرب العالمية بصدد انشاء دول تشيكوسلوفاكيا، و بولونيا، و يوغسالفيا، و قبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الأجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها فسمحت فرنسا للجنة البولونية أن تشكل في أراضيها جيشا قوميا و مجلسا حربيا يصدر أحكامه البولونية باسم الأمة، ثم إعترفت بعض الدول تباعاً بالأمة

1 بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص67.

التشيكوسلوفاكية و الأمة البولونية و الامة اليوغسلافية، و ترتب عن هذا الإعتراف منحها بعض الحصانات و الإمتيازات لممثلي هذه اللجان، و منحها الحق في رفع علمها الوطني و تكوين قوات مسلحة خاصة فوق تراب الدول المتحالفة لتحارب إلى جانب قواتها.

لقد إنتقد الفقه هذا الجانب من الإعتراف و إعتبر أن اللجان القومية المؤلفة في الخارج لا تمس أي سلطة حقوقية إزاء السكان، كما أنه ليس لها إقليم تمارس فيه سيادتها، كما أنه مجرد أسوب إبتكره الحلفاء لتقريبهم منهم و تشجيعهم من الإنضمام إليهم في الحرب.[1]

إن الإعتراف بالأمة يطرح مشكل أساسي مفاذة مدى إعتبار الامة شخص من أشخاص القانون الدولي، و بإعتبار أن حالات الإعتراف بالأمة نادرة فإنه لا يمكن القول أن الامة تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

ثالثاً – الإعتراف بحالة الثورة:

يقصد بالثورة النضال المسلح الذي تقوم به مجموعة من الأفراد داخل إقليم دولة ما، بقصد تغيير نظام الحكم أو الإنفصل بجزء من الإقليم و تكوين دولة جديدة، و هي بذلك تتجاوز أعمال عنف متفرقة أو شغب، فهي تتعدى حدود الهيجان الشعبي لتصل إلى نحو يؤدي إلى عرقلة ممارسة الدولة لسيادتها على أجزاء من إقليمها دون الوصول إلى حالة الحرب الأهلية.

إن بلوغ مستوى معين من التنظيم و الفعلية يجعل من الصعب إمكانية تجاهل الثورة و يستتبع بالتالي الإعتراف للثوار بممارسة بعض الإختصاصات و الإضطلاع ببعض الواجبات على الصعيد الدولي خاصة فيما يتعلق بمح الثوار المعاملة المقررة للمحاربين في القانون الدولي.[2]

1 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 72.

2 عصام العطية، المرجع السابق، ص332.

قد يصدر الإعتراف بالثورة من قِبل الدولة التي قامت الثورة ضدها و قد يصدر من دولة أجنبية، فإذا صدر من دولة الأصل ترتب على ذلك أنها تصبح غير مسؤولة عن أعمال الثوار ما لم يثبت قبلها إهمال خطير، و تلتزم بمعاملة الثوار كجنود محاربين لا كمجرمين و خونة، أما إذا صدر الإعتراف من دولة أجنبية فلا يزيد عن أنه مجرد إعتراف بالأمر الواقع لقيام ثورة، و هو بذلك لا يكسب الثائرين أي حق ولا يمنعها من تقديم المساعدة إليهم.

رابعاً – الإعتراف بالمحاربين:

إذا استمرت الثورة وتحولت إلى حالة حرب أهلية وأصبح للثوار حكومة منظمة تسيطر على إقليم معين وتباشر سلطاتها عليه، وكذلك جيش منظم يخضع لقواعد الحرب والحياد، عندها نكون أمام حالة حرب والاعتراف لهؤلاء بصفة المحاربين، والاعتراف قد يصدر من الدولة نفسها التي نشبت فيها الحرب، وقد يصدر من دولة أجنبية.

فإذا صدر الاعتراف من الدولة نفسها ، فيجب عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الذين اعترفت لهم بصفة المحاربين، فيجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم، أما إذا اعترفت دولة أجنبية لهؤلاء بصفة المحاربين ، فعندها يجب على الدولة المعترفة التزام جانب الحياد في هذه الحرب الأهلية والامتناع عن التدخل لصالح أحد الطرفين، ويحق للمحاربين زيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية وا ٍقامة الحصر البحري وما إلى ذلك.[1]

ومن الامثلة على الاعتراف بالمحاربين، اعتراف بريطانيا بصفة المحاربين للانفصاليين الجنوبيين في الحرب الأهلية الامريكية في 05/13/ 1861، باعلانها الحياد في النزاع ، والذي اعتبر بمثابة اعتراف بصفة المحاربين للانفصاليين من قبل

1 عصام العطية، المرجع السابق، ص334.

الحكومة الامريكية المركزية، حيث اعترضت على هذا القرار واعتبرته تصرفاً سابقاً لأوانه وغير ودي.

خامسا- الإعتراف بحركات التحرر:

يعتبر من الصور الحدية التي عرفها القانون الدولي الحديث فقد كان من قواعد القانون الدولي التقليدي مشروعية الإستعمار الذي كان ينظر إلى المستعرات بوصفها جزء من إقليم الدولة القائمة بالإستعمار، و ما أن إنتهت الحرب العالمية الثانية حتى إستشعرت الشعوب الواقعة تحت الإستعمار رياح الحرية خاصة في ظل المبادئ الحديثة للقانون الدولي التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة و الذي جعل من أهداف النظام الدولي الجديد حق الشعوب في تقرير مصيرهم و هو ما تجسد من خلال المادة الأولى الفقرة الثانية .

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير دفع شعوب قارة آسيا و إفريقيا و أمر يكا اللاتينية إلى تنظيم نفسها في إطار منظم سياسي أو عسكري، تحت تسمية الحركات التحررية ثم خوض النضال المسلح من أجل التخلص من النظام الإستعماري و تحقيق الإستقلال عنه، مما نتج عنه الإعتراف بذلك الكائن الدولي الجديد.[1]

رغم أن القانون الدولي التقليدي إعتمد موقفاً يتسم بالتشدد إزاء الحركات التحررية. فإن غالبية الفقه الدولي الحديث إعترف لهذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية، و من ثم فإن حروبها ضد الإستعمار مشروعة دوليا، من هنا يعرف بعض الفقه الدولي الإعتراف بحركات التحرر أنه: "الإعتراف الذي يقدم لحركات التحرر الوطني الذي تخوض الكفاح المسلح من داخل التراب الوطني أو من الأقاليم المجاورة قصد التحرر من سيطرة الإستعمار الأجنبي و إعلان الإستقلال عنه". [2]

---

1 طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرياني للبحوث و النشر، الطبعة الأولى، العراق، 2009، ص202.

2 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 249.

قد يستدعي الوضع الخاص لحركات التحرر إنشاء حكومة مؤقتة في المنفى و مثال ذلك الحكومة المؤقتة الجزائرية التي أنشأت في 1958/09/17 بالقاهرة، و منظمة التحرير الفلسطينية التي أنشأت التي أعلنت عن قيام الدولة الفلسطينية في صورة سلطة في الجزائر في 1988/11/15

يترتب على الإعتراف بحركات التحرر النتائج التالية:

– تمتعها بوضع المراقب داخل أجهزة المنظمات الدولية (حق حضور الجلسات و المشاركة في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت)؛

– تمتعها ببعض أوجه التأييد المالي و الإق و السيا و المعنوي من جانب المنظمة؛

– الإستفادة من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للحرب حيث تطبق على منزعاتها العسكرية إتفاقيتي لاهاي1899 1907 و إتفاقيات جنيف لسنة 1949؛

– تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. [1]

المطلب الثالث: أشكال الدول

إعتمد الفقه في تقسيم الدول إلى ثلاث معايير، المعيار الاول وهو معيار الشكل، اما المعيار الثاني فهو معيار السيادة، و أخيرا تقسم الدول أيضا بالنظر إلى معيار نظامها السياسي

الفرع الأول: الدول من حيث الشكل

تقسم الدول من حيث الشكل إلى دول بسيطة أو ما تعرف بالدول المفردة او الموحدة، و دول مركبة أو ما يصطلح عليها بالدول المتحدة

1 خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص158.

أولا- الدول البسيطة (الدول الموحدة أو المفردة):

هي الدول التي تنفرد فيها سلطة او هيئة واحدة لممارسة السيادة الخارجية و إدارة الشؤون الداخلية، بمعنى أن لها سلطة قضائية واحدة، و سلطة تنفيذية واحدة، و سلطة تشريعية واحدة، و هذا هو الشكل الغالب في المجتمع الدولي (الجزائر، مصر، سوريا، تونس المغرب....).[1]

ثانياً - الدول المركبة (لمتحدة):

هي الدول التي تتألف من إتحاد أو إجتماع دوليتين أو إمارتين أو أكثر تحت سلطة حكومة مشتركة أو تحت حكم رئيس واحد، إتحاد يترتب عليه من حيث المبدأ تلاشي الشخصية القانونية للدول المتحدة و ظهور شخص قانوني جديد و هو دولة الإتحاد

و تأخد الدول المركبة عدة أشكال:

1- الإتحاد الشخصي: هو أول الأنواع ظهورا، ظهر في العصر الوسيط، و هو رابطة بين دولتين أو أكثر و تبقى كل منهما محتفظة بسيادتها الداخلية و الخارجية و لا يربطهما ببعضهما البعض إلا وحدة الرئيس و له عدة مميزات :

- توحيد الرئاسة يكون بفعل قوانين الخلافة؛

- أن كل من الدولتين تحتفظ بإستقلالها الداخلي و الخارجي؛

- أن هذا الإتحاد لا يكون كائن دولي جديد و تكون الحرب بينهما حرب دولية؛

يصف الفقه الدولي هذا النوع من الإتحاد بالإتحاد العرضي و هو أضعف أنواع الإتحاد. [2]

1 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص94.

2أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص240.

2- الإتحاد الفعلي(الحقيقي): هو إتحاد بين دولتين أو أكثر بموجب إتفاق دولي و يظهر على أثره شخص دولي جديد بتمثل في دولة الإتحاد حيث تفقد كل دولة شخصيتها القانونية التي تذوب في شخصية الدولة الجديدة، و لكن تحتفظ كل دولة لنفسها بحق التصرف في الشؤون الداخلية و الحرب بينهما تكون حرب أهلية، و مثال هذا الإتحاد إتحاد سوريا و مصر سنة 1958 الجمهورية العربية المتحدة. [1]

3- الإتحاد التعاهدي (الكونفدرالي): هو إتحاد يتم بموجب إتفاقية أو معاهدة دولية تحتفظ كل دولة فيها بإستقلالها الداخلي و الخارجي إلا في بعض القطاعات المحددة ذات السيادة كالدفاع و المالية و الخارجية و يكون لكل دولة في الإتحاد رئيسها الخاص و من مميزات هذا الإتحاد:

- لا يشكل دولة جديدة؛

- تحتفظ كل دولة بشخصيتها الداخلية والخارجية كحقها في التمثيل الدبلوماسي و إبرام المعاهدات و إعلان الحرب؛

- تحتفظ كل دولة بعضويتها في المنظمات الدولية؛

- في حالة نشوب حرب بين أحد دول الإتحاد و دولة أخرى خارج دولة الإتحاد، دول الإتحاد عير ملزمة بالدخول في هذه الحرب إلا إذا نصت المعاهدة على الدفاع المشترك.

و مثال هذا النوع الإتحاد الأوروبي

4- الإتحاد الفدرالي (المركزي أوالدستوري): هو أقوى أنواع الإتحاد يتشكل من عدد من التشكيلات السياسية يطلق عليها أسماء متنوعة دولة، إمارات، ولايات، جمهوريات، بموجب دستور إتحادي يحدد إختصاص كل من السلطة الإتحادية في

1 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص

الدستور الإتحادي مع ترك كل ما دون ذلك إلى الدول الأعضاء كالو.م.أ و إ.س ، الإمارات العربية المتحدة... وينتج عنه آثار قانونية تتمثل في:

- دولة الإتحاد هي التي تتكفل بإعلان الحرب؛

- دولة الإتحاد هي التي تنفرد بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين؛

- دولة الإتحاد هي التي تتولى إبرام المعاهدات؛

- دولة الإتحاد هي التي تتحمل المسؤولية الدولية.[1]

الفرع الثاني: الدولة من حيث السيادة

تنقسم الدول من حيث السيادة إلى دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة، و دول عديمة السيادة

أولا- الدول كاملة السيادة (الدول المستقلة):

هي تلك الدول التي تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها داخل الإقليم و في المحيط الدولي دون أن يكون لدولة أخرى أي هيمنة على شؤونها و هذا هو الوضع الطبيعي لكافة الدول و هو مانصت عليه م 2 من ميثاق الامم المتحدة أن المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي هي مبدأ المساواة ولا يجوز لأي دولة التدخل في شؤون دولة ما.

إن الدولة كاملة السيادة هي دولة كاملة الشخصية القانونية، اثناء ممارستها وظائفها الطبيعية قد تعترضها عو ارض تنقص الشخصية القانونية لها أو تعدمها.[2]

---

1 Brownlie Ian, op.cit, p250.

2محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص67

ثانيا- الدول ناقصة السيادة:

هي دول لا تنفرد حكوماتها بممارسة السيادة الداخلية و الخارجية أو كلاهما بل تشاركها في هذا الشأن أو تحل محلها سلطة خارجية، و هنا تكون شخصيتها القانونية ناقصة، وما ينقص السيادة هو وجود الدولة تحت أحد الأنظمة التالية:

1- نظام التبعية: يؤدي إلى حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية أو الداخلية أو بعضها، و هذا يعني فقدن الدولة التابعة لشخصيتها الدولية للدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها في الخارج و تصريف شؤونها في الداخل و مثال ذلك تبعية مصر للإمبراطورية العثمانية 1840 بموجب إفاق لندن.

بقيت مصر على هذا الحال إلى غاية 1914 حيث إنتهت تبعية مصر لتركيا و أعلت عليها الحامية البريطانية، فإنتقلت من مركز الدولة التابعة إلى مركز الدولة المحمية.[1]

2- نظام الحماية: هي رابطة بين دولتين دولة صاحبة حماية و دولة محمية تؤمن فيها الأولى للثانية الحماية الخارجية و تمثلها في علاقاتها الخارجية و تراقب شؤونه الداخلية، فتحرم عادة الدولة المحمية من ممارسة سيادتها الخارجية و تحتفظ بحرية التصرف كاملة أو ناقصة في شؤونها الداخلية[2]

من خصائص هذا النظام:

- هو نظام بين دولتين يكون بناء على إتفاقية دولية تبرم بين دوليتن، و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1952 حول حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب، و تقول المحكمة إن الحماية الفرنسية في المغرب كانت ترتكز على وجود إتفاق بين الدولتين تحتفظ الدولة المحمية بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة عن شخصية الدولة صاحبة الحماية ولا تعتبر طرف في الحروب

---

1 Brownlie Ian, op.cit, p253

2علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص97

التي تعلنها هذه الأخيرة، و يحتفظ رعاياها بجنسية مستقلة، و المعاهدات لاتي تم إبرامها مع الدول المستقلة قبل الحماية تبقى سارية و نافذة المفعول[1] ؛

– تتولى الدولة صاحبة الحماية الشؤون الخارجية للدولة المحمية فتمثلها و تحمي رعاياها في الخارج و تتحمل المسؤولية الدولية التي تنجم عن أي عمل يقع فوق أرضها، و قد تتساهل الدولة الحامية أحيانا و تسمح للدولة المحمية بالتمثيل الدبلوماسي ؛

–تتصرف الدولة المحمية بحر ية في شؤونها الداخلية و لكن غالبا ما تشرف الدولة صاحبة الحماية على الشؤون الهامة كالجيش و القضاء و التعليم، وتحتفظ بجزء من جيوشها فوق أرض الدولة المحمية للمحافظة على الأمن فيها؛

– حق مساعدة الدولة المحمية في حقل الإصلاح، فغالبا ما تكون الحماية في وقت تكون فيه الأوضاع الداخلية في الدولة المحمية قد بلغت الحد الأقصى من الفوضى و الفساد، و مصلحة هذه الدولة تقضي بأن تتكفل الدولة الحامية بتنظيم أمورها في حقول الإدارة و العدل و المرافق؛

– تعتبر العلاقات بين الدولتين صاحبة الحماية و المحمية علاقات دولية من الناحية النظرية، إلا انها واقعية علاقة تابع بمتبوع[2].

الحماية نوعين، إما حماية إختيارية كأن ينهار المجال الأمني و فساد إداري فتعجز الدولة على إصلاحه أو السيطرة عليه، فتلجأ إلى دولة أخرى أقوى منها طالبة منها الحماية، و قد تكون الحمية إجبارية تفرض بالقوة و الإكر اه يكون الغرض منها إستعمار الدولة و ضد إقليمها إلى أراضي الدولة الحامية.

وجد نظام الحماية بكثرة قبل الحرب العالمية الأولى، بعد الحرب العالمية الأولى و إنشاء عصبة الأمم أرادت الدول أن تتفادى لفظ الإستعمار لأنه لا يتوافق مع

---

1 Shaw, Malcolm N. *op.cit., p287.*

2 اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص142.

أهداف المنظمة التي تهدف إلى تحقيق السلم و الامن الدوليين و أيضا أرادت الإبتعاد عن أنظمة الحامية و التبعية ، فوجدت وضع قانوني جديد ورد في م 22 من عهد العصبة تسمى الإنتداب.

3- نظام الإنتداب: أساس هذا النظام أن الدول الحلفاء تدعي أن شعوب بعض الأقاليم شعوب مختلفة تفتقر للتسير الإداري الحسن، و الإنتداب 3 انواع:

أ- الإنتداب من الدرجة أ: تشمل الأقاليم التي خاضعة للإمبراطورية العثمانية و بلغت درجة لا بأس بها من التقدم مثل الإنتداب الفرنسي على سوريا و لبنان، و الإنتداب البريطاني على العراق و الأردن و فلسطين، مهمة الدولة المنتدِبة هنا تقتصر على النصح و الإرشاد.[1]

ب- الإنتداب من الدرجة ب: مهمة الدولة المنتدبة هنا لا تقتصر على النصح و الإرشاد و إنما تتعداه إلى القيام بإدارة الأقاليم

ج- الإنتداب من الدرجة ج: يشمل الشعوب المتخلفة التي تحتاج مرشد و ووصي، و الدول المتطورة المجاورة لها بإدارة أقاليمها و ضمان مصالحها كما لو كانت جزء من إقليمها و هو بمثابة ضم خفي. [2]

الفرع الثالث: الدول من حيث النظام السياسي

إن الدولة من حيث نظامها السياسي قد تكون إما دولة ذات نظام برلماني، أو رئاسي أو شبه رئاسي أو نظام حكومة الجمعية ... ، و تعتبر مسألة تقسيم الدول من حيث النظام السياسي موضوع من مواضيع القانون الدستوري و ليس القانون الدولي.

1 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص313.

2 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص115.

المطلب الرابع: حقوق وواجبات الدولة

إن الدولة أياً كان شكلها، منى إكتملت سيادتها أصبحت حقيقة واقعية في المجتمع الدولي، و تتمتع بمجموعة من الحقوق و تقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات، تشمل حقوق و واجبات الدول مايلي:

الفرع الأول: حقوق الدول

رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد هذه الحقوق، إلا أن هناك إجماع حول وجود أربعة حقوق أساسية، تثبت للدول بحكم وجودها ذاته،تتفرع عنها باقي الحقوق الأخرى، وتتمثل هذه الطبيعية في:

أولا- حق البقاء:

حق البقاء هو أهم حقوق الدولة في المجال الدولي، حيث يعد مصدر بقية الحقوق، كما يعتبر شرطا أساسيا لجميع الحقوق الأخرى، لأن عدم القدرة على استمرارها في وجود سيؤدي حتما إلى زوال الشخصية القانونية الدولية لها مما يعني فنائها من الوجود.[1]

و يتفرع عن حق البقاء حق الدفاع الشرعي و حق منع التوسع العدواني

1- حق الدفاع الشرعي: هو حق منصوص عليه ومكفول للدول ، غير أن ممارسته تخضع لمجموعة من الضوابط وتتمثل في أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يتم توجهه إلى مصدر العدوان، وأن يتم بصفة مؤقتة، وأن يكون متناسبا مع فعل العدوان

2 – حق منع التوسع العدواني: يحق للدول أن تتدخل بكافة الوسائل بما في ذلك استخدام القوة والإكراه للحيلولة دون توسع دولة ما على حساب الدول المجاورة لها، والأعمال العدوانية ليست قاصرة على استخدام القوة المسلحة، بل تشمل أعمال

1 محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص267.

الضغط والعنف الأخرى لاسيما ما يسمى بالعدوان الاقتصادي والذي لا يسمح فيه للدول باستخدام حقها في الدفاع الشرعي

لكن ممارسة حق البقاء، يستوجب احترام مجموعة من الضوابط، علما بأن جميع الحقوق التي يقرها القانون الدولي هي حقوق نسبية وليست مطلقة، فالدول مقيدة في ممارسة حقوقها بواجب احترام حقوق الدول الأخرى.[1]

ثانيا- حق الحرية و الإستقلال:

يقصد به حق الدولة في ممارسة و إدارة كافة شؤونها الداخلية والخارجية، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي، أو التشريعي بكل حرية دون أن تخضع في ذلك لأي جهة أو إكراه من أحد، ويترتب على هذا الحق حقوق فرعية أخرى، تتمثل فيما يلي:

1- حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بكل حرية؛

2 - حرية الدولة في ممارسة سيادتها الكاملة والدائمة على جميع ثرواتها الاقتصادية؛

3- تنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسيات داخل إقليمها بما يتماشى مع سيادتها؛

4 - تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يضعها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي.[2]

---

1 Christoph Schreuer, Sources of international law (scope and application), Without a print, The Emirates center for strategie studies and research, Emirat lecture serie, Emirat, Without a year of publication, p 45.

2علي ماهر بك، القانون الدولي العام، دون طبعة، مطبعة الإعتياد، مصر، 1924، ص86.

ثالثا- حق المساواة:

وفق المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حق المساواة نتيجة مترتبة عن سيادة واستقلال الدولة، ويقصد بتلك المساواة أمام القانون في الحقوق والالتزامات الدولية .

كما يشمل مبدأ المساواة أيضا المساواة أمام المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، غير أن ممارسة هذه الحقوق من الناحية العملية، يلاحظ وجود تفاوت واقعي بين الدول دول قوية كبرى ودول ضعيفة صغرى، مما يجعل الدول الكبرى تمارس شتى الضغوط على الدول الضعيفة بغرض إجبارها على الانصياع لما تريده

رابعاً - حق الاحترام المتبادل:

لكل دولة أن تطلب من الدول الأخرى باحترام كيانها المادي، وحدودها الإقليمية والامتناع فيما بين الدول المتجاورة من التعدي على حدود بعضها البعض، وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي ومركزها السياسي، وذلك باحترام نظمها السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وعقائدها الدينية.[1]

الفرع الثاني: واجبات الدول

بإعتبار ان كل حق يقابله واجب، فإن تمتع الدولة بمجموعة حقوق يقتضي إتزامها بمجموعة من الواجبات

أولا- الواجبات القانونية:

هي واجبات ملزمة للدول لا يمكنها التنصل منها دون أن تتحمل المسؤولية عن ذلك وهي التزامات تقضي باحترام الحقوق الأساسية للدول والعهود المرتبطة بها وتنفيذها بحسن النية، : ويمكن حصر هذه الواجبات في الآتي

1 نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص23.

1 – عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

2 – الامتناع عن تقديم المساعدة إلى دولة تلجأ إلى الحرب باستخدام القوة؛

3– تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للمبادئ والقواعد القانونية الدولية.

4– احترام حقوق الإنسان؛

5– الامتناع عن الإضرار بالبيئة.[1]

ثانيا– الواجبات الأدبية:

تقوم هذه الواجبات على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية، ومن أهم واجبات الدول الأدبية نذكر ما يلي:

1– مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية؛

2– تقديم المساعدات للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية وللأزمات الاقتصادية والحروب؛

3– تقديم يد العون للطائرات والسفن التي تتعرض للأعاصير والاضطرابات الجوية.[2]

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية في وقتنا الحالي ذات مكانة واضحة في المجتمع الدولي، لما تقوم به من أنشطة في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1 عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص56.

2علي ماهر بك، المجرع السابق، ص87.

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية

سيتم في هذا المطلب التعرف على التطور التاريخي للمنظمة الدولية و تحديد مفهومها و التعرف على عناصرها

الفرع الأول: ظهور المنظمات الدولية

تعود فكرة التنظيم الدولي إلى القرن التاسع عشر، وتقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة التعاون فيما بينها بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[1]

ويمكن تقسيم الفترة التاريخية لظهور وتطور المنظمات الدولية إلى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى أولا ، تليها مرحلة ما بين الحربين العالميتين ثم تليها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

أولا- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

تميزت هذه المرحلة بظاهرتين أساسيتين: الأولى تمثلت في محاولات بذلت من أجل تنظيم المجتمع الدولي، والثانية تمثلت في ظهور هيئات شبيهة بالمنظمات الدولية.

1- محاولة تنظيم المجتمع الدولي: تبلورت فكرة التنظيم الدولي مع مطلع القرن التاسع عشر، حيث ظهرت مظاهر ساعدت على تحقيق نوعين من التقدم في هذا المجال، ومن بينها:

أ- التحالف الأوروبي المقدس: عقد هذا المؤتمر سنة 1815 بين العديد من الدول الأوروبية الكبرى، تمثلت في إنجلترا، روسيا بروسيا، النمسا، ايطاليا، حيث كان

1رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2009، ص 3

يهدف هذا التنظيم إلى المحافظة على التركيب السياسي القائم في أوروبا والسيطرة في الخارج على العالم.[1]

ب- مؤتمر لاهاي: انعقد المؤتمر الأول سنة 1899 ، بمبادرة من قيصر روسيا، وكان الهدف من هذا المؤتمر، هو وضع قواعد للحرب، وجعلها أكثر إنسانية، وتطوير مؤسسة ، التحكيم الدولية لحل النزاعات الدولية، كما تبع هذا المؤتمر بمؤتمر ثان، انعقد سنة 1907 حيث خرج بأهم توصية، تدعوا إلى جعل هذه المؤتمرات دورية.

ورغم أن تلك المؤتمرات كانت تشكل الإطار المعتاد الذي تمارس فيه الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى حل المشكلات الدولية، إلا أنها لا تشكل منظمات دولية بالمعنى المعروف حاليا، وذلك لعدم وجود مقر دائم لها، وميثاق منشئ لها، وأجهزة دائمة.[2]

2- اللجان النهرية: أنشأت هذه اللجان من أجل ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية، ومن أمثلة ذلك اللجنة المركزية لنهر الراين 1514 ، لجنة الدانوب الأوروبية لسنة 1856 ، حيث كانت تمارس هذه الأخيرة صلاحيات مباشرة على دول الأعضاء بموجب قرارات نافذة فيما يتعلق باستعمالات النهر.[3]

3- الاتحادات الإدارية الدولية: لقد كان لبداية التقدم في وسائل النقل والمواصلات، وتعزيز التبادل التجاري الدولي أثره في ضرورة وجود تعاون بين الدول، لذلك أنشأت العديد من الاتحادات الدولية، نذكر منها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1863 ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865 ، واتحاد البريد العالمي لعام 1874. [4]

---

1 علي يوسف الشكري،المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصادق الثقافية، العراق، 2012،ص14.

2 عبد السلام صالح عرفة،التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997، ص15

3 علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصادق الثقافية، العراق، 2012، ص15.

4 بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص145.

وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه التقنيات لا ترقى إلى المنظمات الدولية، مما دفع بالدول إلى إحداث هيئات دولية دائمة تقوم بحل القضايا المعروضة في مختلف المجالات.

ثانيا- مرحلة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية:

تميزت الفترة الممتدة ما بين 1914 و 1945 ، بظهور أول منظمة دولية عالمية ذات الطابع السياسي، تمثلت في عصبة الأمم عام 1919 ، والتي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، من أجل الحد من التسلح والمحافظة على السلم العالمي، لكن على الرغم من البنية المتطورة لعصبة الأمم، إلا أنها لم تتوصل إلى تحقيق أهدافها، ومن أهمها منع الحروب العدوانية، مثل التوسع الألماني في أوروبا الشرقية، الذي أدى إلى اندلاع حرب عالمية ثانية مدمرة.[1]

ثالثا- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء تنظيم دولي جديد، تمثل في هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، حل محل نظام عصبة الأمم للحفاظ على الأمن الجماعي والتعايش السلمي، ونبذ الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.[2]

وقد شهدت هذه المرحلة زيادة عدد المنظمات الدولية بشكل كبير، لتنظم مجالات مختلفة مثل منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للتجارة، الجامعة العربية، الاتحاد الأوروبي...

1 عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام المبادئ العامة، الكتاب الأول، الطبعة 5، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص99.

2 نصر الدين الاخضري، المرجع السابق، ص107.

الفرع الثاني: مفهوم وعناصر المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية أنها: "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[1]

أولا- عناصر المنظمة:

تتمثل عناصر المنظمة الدولية في

1- عنصر الكيان المتميز الدائم: فلا يمكن القول بوجود منظمة دولية مالم يتوافر لها كيان متميز عن الدول التي أسهمت في إنشائه، له حياته الخاصة المرتبطة بنشاط الأجهزة التي يتكون منها، ويعتمد عليها في تحقيق أهدافه، فالتميز يتطلب قدرا من الاستقرار والبقاء، فلن تستطيع المنظمة الدولية تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها إلا إذا منح لها وقت كافي، على أنه يقصد بالدوام أن يستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، وليس أن تظل المنظمة الدولية قائمة أبد الدهر، وانما فقط ألا يكون وجودها عرضيا ،ولا يشترط العمل الدائم لأجهزتها، وا نما إمكانية ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا، ولا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل بأحد أجهزتها جهازا جديدا، أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازا أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة موقوتة، ويعتبر هذا العنصر مميزا للمنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لفترة محدودة وينتهي، أي يكون بصفة عرضية.[2]

2- الارادة الذاتية: إن الوجود المتميز للمنظمة الدولية يقتضي أن يكون لها إرادة ذاتية متميزة تماما عن إر ادة الدول المكونة لها، وبالتالي شخصية قانونية دولية في

---

1 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2007،ص63

2 علي يونس النعيمي، المنظمات الدولية و صناعة القرارات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص34.

الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها، فهي تستمد وجودها من اتفاق أو نظام دولي خاص ،وينتج عن الإرادة الذاتية أن آثار تصرفات المنظمة لا تنصرف الى الدول المكونة لها كل واحدة على حدى، بل تنصرف إلى المنظمة ذاتها، و هذا ما يميز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي الذي ليس له إرادة ذاتية ،وتظهر بجلاء الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة الدولية في حالة الأخذ بالأغلبية في التصويت، حيث تلزم قراراتها في هذه الحالةجميع أعضائها.[1]

3- الاستناد إلى اتفاق دولي: يستند وجود المنظمة الدولية إلى اتفاق دولي ينشأ المنظمة ويحدد نظامها القانوني، مبينا أهدافها واختصاصها وأجهزتها والقواعد التي تحكم سير العمل بها، و يأخذ هذا الاتفاق صورة معاهدة دولية، سواء أسماها واضعوها دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا ، ومن تم نجد أن الاتفاق الدولي يعد عنصرا أساسيا وضروريا لإنشاء المنظمة الدولية ،لأنها تستند إلى إرادات الدول المكونة لها ،وبما أن الاتفاقات الدولية لا تعقد إلا بين الدول-كأصل عام- فيترتب على ذلك أن المنظمات الدولية لا تضم إلا الدول ،لكن هناك استثناءات ترتبط عادة باعتبارات خاصة، ففي بعض الوكالات المتخصصة قد تقبل عضوية بعض الوحدات الاقليمية غير المتمتعة بالشخصية الدولية. [2]

وبالتالي يخرج عن نطاقها الهيئات الدولية غير الحكومية ذات النشاط الدولي، المعروفة باسمالمنظمات الدولية غير الحكومية، بالرغم من الأهمية المتزايدة للدور الفعال الذي تلعبه هذه الهيئات في مختلف مجالات الحياة الدولية، كما أنها تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية، مثل مانصت عليه المادة الواحدة والسبعون من ميثاق الأمم المتحدة،ومن تم يعتبر ذلك ما يفرق بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تنشأ عن طريق الأفراد أو هيئات عامة، أو بين الدول عندما

1 عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997، ص66.

2 علي يونس النعيمي، المرجع السابق ص36.

تريد أن تتعاون فيما بينها ولكن على مستوى غير رسمي، وبالتالي تخرج عن قواعدالتنظيم الدولي وتخضع للقانون الداخلي.

4- المنظمة الدولية وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا: إن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول تنقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة، فالانضمام إلى المنظمة الدولية يقيد من حرية الدولة مثلما عليه الحال عند عقد المعاهدات، فالمنظمة الدولية هي وسيلة منظمة للتعاون الاختياري القائم على أساس المساواة بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات تحدد سلفا في الاتفاق المنشئ للمنظمة، ولا يجوز التوسع في تفسيره أو الخروج عن مداه المحدد سلفا. [1]

من خلال العناصر الرئيسية يتضح أن للمنظمة الدولية جانبين أساسيين ،جانب عضوي يتجلى في وجود كيان دائم ومستقر متمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية المتميزة عن دول أعضاء المنظمة، وجانب وظيفي يتجلى في كون المنظمة وسيلة اتفاقية لتحقيق قدر معين من التعاون بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة، وا ٍن الجانب العضوي المتبلور في صورة جهاز أو مجموعة من الأجهزة، لا يقوم إلا لخدمة الجانب الوظيفي، لأن الوظيفة هي الهدف الأساسي المبرر لوجود المنظمة ، وهذا دون التقليل من أهمية الجانب العضوي، لأنه هو المظهر الخارجي ولا يكفي قيام الجوهر بدون إطار يبرزه، فالجانب الوظيفي إذن هو روح المنظمة وعقلها، والجانب العضوي هو جسم المنظمة بأعضائه المتعددة الخاضعة في حركتها لسيطرة الروح وحكم العقل.

ثانيا- أنواع المنظمات الدولية:

إن انتشار المنظمات الدولية وتزايد عددها واتساع مجال نشاطها يوما بعد يوم، وما اقترنت به هذه الظاهرة من تنوع وتباين في أهداف المنظمات وطبيعة نظمها القانونية، أدى إلى أن يحاول الفقه تقسيم المنظمات إلى عدد محدود من الأنواع،

1 عبد السلام صالح عرفه، المرجع السابق، ص67.

تجمع بين ما يندرج تحت كل نوع منها خصائص قانونية أو واقعية مشتركة واضحة ومحددة، ولقد اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، وسوف نحاول عرض موجز لأهم التقسيمات، وفقا لمعيار الأهداف ،والسلطات التي تتمتع بها،ونطاق العضوية.

1- تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة الموضوعية لأهدافها: إن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة الموضوعية لأهدافها، هو معيار يستند على مدى ضيق أو اتساع مجال نشاط المنظمة ،فتقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة،فإذا كان نشاط المنظمة قاصرا على هدف واحد فقط، أو عدد محدود من مجالات التعاون الدولي المتصورة، فهي منظمة متخصصة، وا ذا كانت مجالات نشاط المنظمة كثيرة متعددة ومتشعبة، بحيث تشمل بصفة عامة كل أو معظم صور التعاون الدولي المتصورة ما بين أعضائها، فهي منظمة عامة مثل الأمم المتحدة –جامعة الدول العربية – الاتحاد الافريقي.[1]

2- تقسيم المنظمات الدولية من حيث طبيعة الإختصاص: أما المنظمات الدولية المتخصصة فكثيرة، ومن الممكن أن نقسمها بدورها من حيث الطبيعة الموضوعية لمجالات نشاطها إلى أنواع متعددة، من أهمها:

أ- المنظمات الدولية الاقتصادية وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات ذات طبيعة اقتصادية، مثل صندوق النقد الدولي- منظمة التجارة العالمية.

ب- المنظمات الدولية العلمية أو التقنية وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات ذات طبيعة علمية وفنية، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية–الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1 عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص67.

ج- المنظمات الدولية الاجتماعية وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات اجتماعية وا ٍنسانية، مثل منظمة العمل الدولية – منظمة الصحة العالمية- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة.

د- المنظمات الدولية للمواصلات وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات المواصلات، مثل منظمة الطيران المدني الدولي- اتحاد البريد العالمي – الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية.

هـ- المنظمات الدولية العسكرية وهي ترمي إلى تنظيم الدفاع المشترك عن الدول الاعضاء، أو تنظيم الدفاع والهجوم في حالة الاعتداء، ومن هذه المنظمات حلف الاطلسي وحلف وارسو.[1]

3- تقسيم المنظمات الدولية نظرا إلى معيار السلطات أو الصلاحيات: إذا قسمنا المنظمات الدولية نظرا إلى معيار السلطات أو الصلاحيات ، أي من حيث السلطات التي تتمتع بها في مواجهة الدول الأعضاء، إلى منظمات ذات طابع تعاوني أو منظمات بين الدول ومنظمات فوق الدول، لكن نشير إلى أن المنظمات تتمتع مبدئيا بالصلاحيات اللازمة التيتمكنها من القيام بواجبات الإدارة الداخلية، أي تمكنها من تسوية المسائل المتعلقة بموظفيها وحاجياتها المادية وميزانيتها.

فإذا كانت المنظمة تقتصر على مجرد تنسيق العلاقات بين الدول الأعضاء، وعلى تحقيق التعاون بينها بما تصدره من قرارات وتوصيات ،يتوقف تنفيذها على رضاء الدول الأعضاء فيها، كنا أمام منظمة ذات طابع تعاوني، وهذا هو الأصل في إنشاء المنظمات الدولية التي جاءت كبديل لنظام المؤتمرات الدولية ،لذلك يتم تضمين ميثاقها ما يكفل عدم مساس المنظمة بسيادتها.[2]

لكن الفقه الدولي استنتج من التطور الذي لحق بالمنظمات الدولية، أن بعضها بما يملكه من اختصاصات طبقا لميثاق إنشائها، قد تجاوز الإطار التعاوني ليمارس

1 محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، منشورات الدار الجامعية، مصر، دون تاريخ نشر، ص60.

2 عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص69.

قدرا من السلطة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، وأهمها صلاحية المراقبة فتعمل على الإشراف على تطبيق اتفاقية ما من قبل الدول الأعضاء، وفي معرفة ما إذا كانت الحكومات المعنية بالأمر تقوم بذلك بصورة صحيحة ، مع إمكانية المطالبة بالمعلومات والوثائق الازمة ،وبالتالي يكون لها صلاحيات خاصة تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء، كما قد يكون للمنظمة الدولية صلاحيات واسعة تحل محل الدول الاعضاء ، وهذا ما جعل الفقه يطلق عليها منظمات سلطوية أو فوق الدول أو اندماجية ،فتصدر قرارات تلتزم بها جميع الدول الأعضاء حتى من لو يوافق عليها، وهذا ما يمثل تنازلا عن جزء من سيادتها لهذه المنظمات، أضف إلى ذلك أن أثار قراراتها قد تتجاوز الدول الأعضاء لينطبق على رعاياها مباشرة.[1]

إن هذا النوع من المنظمات الدولية هو الاستثناء، لأن الأصل هو المنظمات الدولية التعاونية، وا ٍنشاء هذا النوع من المنظمات الدولية له متطلبات لا تتوافر إلا في دول لها من النظم المتحضرة المكرسة لخدمة شعوبها،كما أن إنشاء هذا النوع من المنظمات لا يؤثر على سيادتها، ولا يجعل هذه المنظمة منظمة سلطوية أو فوق الدول، كون أن الدولة حرة في الإنضمام لها، وأن هذه المنظمات لا ينطبق عليها وصف المنظمة المتعارف عليه باعتبارها وسيلة اختيارية لتنسيق العلاقات القانونية الدولية فيما بين أعضائها، وا ٍنما تعتبر هذه المنظمات خطوة اندماجية تمهيدا لتحقيق اتحاد حقيقي وفعلي بين الدول الأعضاء، والدخول في هذا النوع من الاتحاد لا يكون الا بموافقة هذه الدول صراحة.[2]

وبالتالي نكون أمام منظمات دولية عادية لا تخرج عن الأصل العام في إنشاء منظمة دولية ألا وهو الطابع التعاوني، غير أنها تفترق عن بقية المنظمات الدولية

---

1 عبد السلام صالح عرفه، المرجع السابق، ص67.

2 غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية و تقييمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته مع التركيز على عصبة الأمم و المنظمة الامم المتحدة،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994، ص24.

في أن أعضائها قد ارتضوا أن يكون لها من السلطات ما يمكنها من تحقيق هذا التعاون بطريقة فعلية وفعالة.

4- تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها: يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها، إلى منظمات دولية قضائية وأخرى إدارية وثالثة ذات نشاط تشريعي أو شبيه بالتشريعي، فيقصد بالمنظمات الدولية القضائية بالتي ينحصر اختصاصها أساسا في الفصل النزاعات الدولية وا ٍصدار الفتاوى القانونية، مثل محكمة العدل الدولية، ويقصد بالمنظمات الدولية الإدارية بالتي ينصرف نشاطها إلى إدارة مرفق عام دولي معين، مثل اتحاد البريد العالمي، أما المنظمات الدولية ذات النشاط التشريعي أو شبه التشر يعي فمهمتها السعي إلى توحيد القواعد القانونية المتبعة بشأن علاقة دولية معينة، مثل منظمة العمل الدولية،إلا أن الواقع يجعل من الصعب الاعتماد على هذا التقسيم ،كون أن معظم المنظمات الدولية تجمع بين اختصاصين ومنها ما يجمعها كلها، بالإضافة إلى صعوبة التكييف أحيانا لما تقوم به المنظمة.[1]

5- تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها: أخيرا يمكن تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها، إلى منظمات دولية إقليمية وأخرى ذات اتجاه عالمي، فيقصد بالمنظمات ذات الاتجاه العالمي، تلك التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي، فيسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، مثل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، كاليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية و منظمة العمل الدولية، ويقصد بالمنظمة الاقليمية كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية، وا ٍنما يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها قصر العضوية على طائفة معينة من الدول، ترتبط فيما بينها برباط خاص يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها.

1 محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، و فيما يلي سيتم توضيح أسباب الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، و طبيعة هذه الشخصية ثم تحديد النتائج المترتبة على ذلك

الفرع الأول: أسباب الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية

في ثلاثينات القرن الماضي ثار الشعب الفلسطيني من اجل التخلص من الإنتداب البريطاني من جهة ووقف الهجرة اليهودية من جهة اخرى ثم نيل الإستقلال، حاولت حكومة الانتداب قمع تلك الثورة التي امتدت الى كامل فلسطين من 1936 الى 1939، خلال هذه السنوات تم ارسال لجنة بيل الملكية سنة 1937 التي إنتهت أعمالها إلى إصدار إقتراح تقسيم فلسطين[1]، رفض الفلسطينيون منح جزء من وطنهم الى المهاجرين اليهود ، فبدأ اليهود سياسة التطهير العرقي و اقترفوا مجازر لترويع الناس لدفعهم ترك بيوتهم و ممتلكاتهم و الهجرة الى دول الجوار[2]، و تفاقمت بعد ذلك العمليات الإرهابية الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة اصدار قرار في 14 ماي 1948 تقضي فيه بتعيين وسيط أممي لتنفيد قرار التقسيم و لإحلال السلام في فلسطين، وتم تعيين الكونت برنادوت في 20 ماي 1948 – و يعتبر أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة–. [3]

قدم الوسيط الأممي مجموعة من الإقتراحات تقضي بعدم منح بعض الأراضي الفلسطينية المقترحة في قرار التقسيم الى اليهود، ووضع حد للهجرة اليهودية، رفض

---

1 يعقوب كامل الدجاني و لينا يعقوب الدجاني، فلسطين و اليهود جريمة الصهيونية و العالم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص82–83.

2 مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مشاريع التسوية الدولية بإستقلال فلسطين في المدة 1914–1947، مجلة دراسات في التاريخ و الآثار، جامعة بغداد، العراق، العدد التاسع عشر، 2010، الصفحة 221.

3 خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص54.

اليهود الإقتراحات التي قدمها الوسيط الأممي و قاموا بإغتياله في 17 سبتمبر 1948.[1]

إن إغتيال الوسيط الأممي للأمم المتحدة ألحق ضرر بالمنظمة الدولية – منظمة الأمم المتحدة– و هذا الضرر يستوجب رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، هنا ثار تساؤل حول أحقية هيئة الأمم المتحدة في اللجوء إلى القضاء و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها ابان قيامه بمهامه

في 3 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة لعرض الإشكالية على محكمة العدل الدولية من أجل إعطائها رأي استشاري (إفتائي) حول المسألة، و في 11 أفريل 1949 قررت المحكمة " ان للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول تتمتع بأهلية تتناسب في إتساع مجالها او ضيقة مع الأهداف التي أنشات من اجل تحقيقها "

و انتهت ان " الدولة ليست وحدها اشخاص القانون الدولي العام، اذ قد يتمتع بالشخصة القانونية كيانات أخرى غير الدول اذا ما إقتضت ظروف نشأتها و طبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الإعتراف لها بهذه الشخصية". [2]

إن رأي محكمة العدل الدولي المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة الصادر في 1949 هو بمثابة إعتراف صريح بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية و من بين الدوافع التي دفعت المحكمة بهذا الإعتراف هو ان للمنظمة القدرة على ابرام المعاهدات و لها استقلالية مالية و حرية اتخاد القرار و اجهزة مستقلة اي ان مقومات الشخصية القانونية الدولي تنطبق عليها. [3]

---

1 علي يونس النعيمي، المرجع السابق، ص 19.

2محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص299.

3 هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المنظمات الدولية و الإقليمية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص42.

الفرع الثاني: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

بإستقراء الرأي الإستشاري لمحمة العدل الدولية نجد أنها اشارت "و لكن لا تصبح دولة كالدول" فرغم الإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصة القانونية الا انها لا تعدو ان تصل الى شخصية الدولة لأن الدول المكونة لهذه المنظمة لم تتنازل ابداً عن سيادتها لهذا الكائن الدولي الجديد. [1]

و نصت المحكمة ايضا "و ليست دولة كالدول" فشخصية المنظمة تختلف عن شخصية الدولة، فللمنظمة الدولية مهام محددة في ميثاقها و لا يمكن لها ممارسة بعض المهام المخولة للدولة كإعلان الحرب مثلا او تسيير إقليم او إبرام نوع من أنواع المعاهدات، و إن قامت بذلك فهي مقيدة بان تبرم معاهدة حسب مجال إختصاصها فقط

كما ان المنظمة الدولية تكتسب وجودها من ارادات الدول، اما الدولة فقد وجدت نفسها بنفسها بحكم تمتعها بالإستقلال، مما يعني ان شخصية الدولة اصلية اما شخصة المنظمة الدولة فهي مكتسبة.[2]

إن الشخصية القانونية الممنوحة للمنظمة تقتصر على تمتعها بحقوق وواجبات بالقدر اللازم لممارستها وظيفتها اي بحدود مجال العمل و الوظائف و الأهداف المنوطه بالمنظمة، بمعنى ان شخصيتها الدولية محددة و مقصورة على امور حددها ميثاقها صراحة او ضمناً في حين ان شخصية الدولة كاملة يمكن ان تمارس في أي ميدان من ميادين العلاقات الدولية ووفقاً لأحكام القانون الدولي ، و منه تعتبر شخصية المنظمة الدولية شخصية محدودة وظيفية، أي بالقدر اللازم لأداء وظائفها.[3]

1 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص37.

2 علي يونس النعيمي، المرجع السابق، ص20.

3 عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص24.

الفرع الثالث: نتائج الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية مايلي:

- الأعمال القانونية الصادرة عنها تنسب الى المنظمة و ليس الى الدول الاعضاء؛

- تمتع المنظمة بالارادة الذاتية اتجاه الدول الأعضاء و غير الأعضاء؛

- تتحمل المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة المنسوبة اليها سواء صدرت منها او من أحد موظفيها؛

- أهلية إبرام المعاهدات؛

- أهلية التقاضي؛

- تمتعها بالحماية الدبلوماسية لموظفيها. [1]

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة نموذجا

بعد فشل عصبة الأمم كان من الضروري قيام منظمة دولية عالمية جديدة تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين من أجل تجنيب العالم ويلات الحروب، و بناء على ذلك تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945.

الفرع الأول: مقدمات الأمم المتحدة

سبق إنشاء هيئة الأمم المتحدة عدة مقدمات، تمثلت في تصريحات دولية عبر ت فيها الدول الكبرى (بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي و الصين) عن رغبتها في إقامة منظمة دولية عالمية جديدة و كانت هذه التصريحات بمثابة مقدمات للمرحلة التي تلت ذلك و المتمثلة في صياغة بنود الميثاق وا ٍقرارها.

أولا- التصريحات التي مهدت لإنشاء هيئة الأمم المتحدة:

1 نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص127.

سبق إنشاء هيئة الامم المتحة مجموعة من التصريحات التي كشفت عن العزم على إنشاء هذه المنظمة و تمثلت في:

1- تصريح الأطلنطي: صدر هذا التصريح عن كل من رئيس الو.م.أ روزفلت و رئيس الوزراء البريطاني تشرشل في 14 أوت 1941، إنطوى على أول إشارة لفكرة إقامة تنظيم دولي دائم يعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تضمن التصريح مبادئ يراها الرئيسان كفيلة بتوفير مستقبل رغيد للعالم و أعلنا فيه أنهما لا يسعيان إلى أي توسع إقليمي لا توافق عليه الشعوب و إنما يسعيان إلى إقرار السلم العالمي و الحد من التسلح و منح الشعوب الحق في تقرير مصيرها.[1]

2- تصريح الأمم المتحدة: في 1 جانفي 1942 إجتمع في واشطن رئيس الو.م.أ و رئيس وزراء بريطانيا و ممثل عن إ.س و ممثل عن الصين، ووقعوا اول وثيقة تاريخية يستعمل فيها لاول مرة إسم "الأمم المتحدة"، ووقع عليه ممثلوا 26 دولة، تم التأكيد فيه على المبادئ التي جاء بها تصريح الأطلنطي .

3- تصريح موسكو: في 30 أكتوبر 1943 صدر عن مؤتمر وزراء خارجية بريطانيا و الو.م.أ و الصين و الإ.س تصريح جديد أقر فيه المؤتمرون العزم على إنشاء هيئة دولية جديدة تحفظ السلام و تحقق التعاون بين الشعوب و تكون فيها الدول متساوية في السيادة.[2]

4- تصريح طهران: في ديسمبر 1943 إجتمع في طهران الرؤساء الثلاث روزلفت، ستالين و تشرشل، و أصدرو تصريحا اعلنوا فيه تقديرهم للمسؤولية الملقاة على عاتقهم و على سائر الأمم المتحدة للتوصل إلى سلام عالمي ترضاه الغالبية العظمى من الشعوب، و تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب.

ثانياً - صياغة بنود الميثاق و إقراره:

---

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص210.

2 علي يونس النعيمي، المرجع السابق، ص25.

بعد ان مهدت التصريحات السابقة لإنشاء المنظمة و أعلنت عن مبادئها بصورة عامة إنتقل الدول إلى صياغة بنود الميثاق و تم ذلك على مراحل تمثلت في:

1- مقترحات دومبارتون أوكس: تم وضع مشروع الميثاق بمناقشة مزدوجة، الأولى بين بريطانيا و الإتحاد السوفييتي و الو.م.أ في مارس 1943، و الثانية في أكتوبر 1944 بين بريطانيا و الصين و الو.م.أ، تتلخص هذه المقترحات في أن المنظمة تحمل إسم هيئة الأمم المتحدة و تتألف من 5 أجهزة الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و محكمة العدل الدولية[1]

2- مؤتمر يالطا: عقد بين كل من روزفلت و ستالين و تشرشل في 11 فيفري 1945، تم فيه تحديد طريقة التصريت داخل المنظمة، و مسالة العضوية الدائمة و حق الفيتو، و تم من خلاله الدعوى لإنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو.

3- مؤتمر سان فرانسيسكو: عقد في 25 أفريل 1945، ضم وفود 50 دولة، إنتهت أعماله بإصدار مشروع ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1945، و في ديسمبر 1948 قررت الجمعية العامة أن تكون نيويورك المقر الدائم للمنظمة.[2]

الفرع الثاني: مبادئ و أهداف هيئة الأمم المتحدة

جاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لتوضح الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها في المادة الأولى من ميثاق تأسيسها، في حين نصت المادة الثانية منه على المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة من أجل تحقيق هذه الأهداف

أولا- أهداف الأمم المتحدة:

1نحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص201.

2 محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص468.

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى مجموعة من الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها و تتمثل في مايلي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها؛[1]

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام؛

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء؛

4-جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.[2]

ثانيا- مبادئ الأمم المتحدة

تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلى العديد من المبادئ التي قامت الأمم المتحدة على أساسها والتي تعمل في إطارها، ويمكن حصر هذه المبادئ، حسب ما جاء في المادة الثانية من الميثاق

1- مبدأ المساواة السيادة بين الدول: يقصد بهذا المبدأ تمتع كل دولة بالحقوق المترتبة على سيادتها من ضمان سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، فاحترام هذه

1 عمر صدوق، المرجع السابق، ص67

2بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص78

الحقوق مرهون . باحترام التزاماتها الدولية التي يقررها القانون الدولي لمصلحة الدول الأخرى؛

2- مبدأ تنفيذ الإلتزامات الدولية حسن النية: و ذلك بقيام الدولة بتنفيذ الإلتزمات الدولية بحسن نية وعدم ممارستها أي سلوك يتنافى مع قواعد القانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة؛

3- مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية: و يقضي عدم لجوء الدول إلى الطرق غير السلمية أو التهديد كوسيلة لحل النازعات القائمة بينها، في حين عددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل السلمية والمتمثلة في الدبلوماسية في المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم والتسوية القضائية؛

4- الإمتناع عن إستعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بإستخدامها: يقصد باستخدام القوة هنا القوة العسكرية وكل أشكال العنف المسلح، و ترد عليه استثناءات تقييد إطلاقه وتتمثل في الدفاع الشرعي ، اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تحت سلطة مجلس الأمن حق تقرير المصير، ويضاف إلى هذه الاستثناءات حق التدخل الإنساني؛[1]

5- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: لم يحدد الميثاق المقصود بالشؤون الداخلية ولا الجهة التي لها صلاحية تحديد ما يعتبر شأنا داخليا وما يعتبر شأنا دوليا، وفي هذا الصدد منح مجلس الأمن استنادا للمادة 39 سلطة تقدير المسألة والبث فيها؛[2]

6- مبدأ مساعدة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها: و ذلك بوضع الدولة قواتها المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وتقديم كل التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل حق المرور البري، كما تتمثل هذه

1 Taylor, Paul. International Organization in the Modern World: The Regional and the Global Process. Routledge, United Kingdom, 1993, p67.

2 Shaw, Malcolm N. *op.cit., p49.*

المساعدة في جانبها السلبي في الامتناع عن تقديم أية مساعدة للدولة المعاقبة من قبل المنظمة لحملها على إحترام قرارات وأحكام القانون الدولي.[1]

الفرع الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

وفق المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة تتكون الأمم المتحدة من الأجهزة التالية:

أولا- الجمعية العامة:

تتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة، تجتمع مرة في السنة، و يمكن أن تجتمع في دورات إستثنائية حسب ما تدعو إليه الحاجة بناء على طلب مجلس الأمن او طلب أغلبية الدول الأعضاء أو طلب عضو تؤيده أغلبية الدول الأعضاء، و لها أيضا أن تعقد دورات خاصة طارئة خلال 24 ساعة عند وجود حالة تهدد السلم و الامن الدوليين او وقوع عمل من أعمال العدوان و عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار بشأنه.[2]

تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة أي مسالة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، و لها أن توصي بإتخاذ تدابير لتسوية أي موقف يؤثر على صفو العلاقات الدولية، و يحق لها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأمور التي قد تؤثر على السلم و الأمن الدوليين، تمتنع الجمعية العامة عن النظر في أي مسألة معروضة على مجلس الأمن

يمتد إختصاص الجمعية العامة للامم المتحدة إلى تنمية التعاون بين الدول، إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص87.

2محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص67.

تصدر الجمعية العامة قراراتها بأغلبي ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما المسائل الأخرى فتصوت فيها بأغلبية الاعضاء الحاضرين، و تحديد ما إذا كانت مسألة هامة أم لا هي مسألة يتم فيها التصويت بأغلبية الثلثين .[1]

ثانيا- مجلس الأمن:

هو الجهاز المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين، يتكون من 15 عضو، 5 دائمين و 10 غير دائمين مع مراعات التوزيع الجغرافي العادل

يعتبر مجلس الأمن دائما في حالة إنعقاد، حيث يجتمع فورا عندما تقع مسألة ذات صلة بالسلم و الأمن الدوليين لتسويتها إما بالطرق السلمية وفق الفصل السادس، او بإستعمال القوة وفق الفصل السابع.[2]

تصدر القرارات في مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 من أعضائه دون تفرقة بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين، أما المسائل الموضوعية فتصدر بموافقة 9 أعضاء بما فيها الأعضاء الدائمين، و تحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية ام موضوعية يتطلب موافقة 9 أعضاء بما فيها الاعضاء الدائمين.[3]

ثالثاً - المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

يتكون من 54 عضو، مع مراعات التوزيع الجغرافي العادل، يعقد المجلس دورتين في السنة و له أن يعقد دورات إستثنائية، ينحصر دوره في القيام بدراسات و وضع تقارير في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و يقدم توصياته في هذا الشأن، يعقد المجلس دورتين في السنة و له ان يعقد دورات إستثنائية

رابعا- الأمانة العامة:

1ميثاق الأمم المتحدة 1945

2 صالح عرفة، المرجع السابق، ص87.

3 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

هي الجهاز الإداري الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة والفرعية، تتشكل الامانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين الدوليين يعملون تحت إشرافه من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

فجهاز الأمانة العامة يتكون من عدد من المكاتب والإدارات (مكاتب الأمين العام، مكاتب الأمناء المساعدين، الإدارات، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، المكاتب الإقليمية). يعتبر الأمين العام أعلى موظف إداري في الأمم المتحدة وهو المتحدث باسم الأمم المتحدة، تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة هذا الجهاز الإداري، يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناءا على توصية من مجلس الأمن.[1]

خامساً – مجلس الوصاية:

عندما وضع الميثاق نظاما دوليا للوصاية، أنشأ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأناط به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية، وكان من الأهداف الرئيسية للنظام تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقدمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال.[2]

وقد تحققت أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة

إن استقلال (جزير ة بالاو) في المحيط الهادي سنة 1994 والتي كانت تحت الإدارة الأمريكية يثبت أنه لم يعد هناك أي إقليم خاضع للوصاية، وقد علّق مجلس الوصاية أعماله في الفاتح نوفمبر 1994 بعد أن استقلت (بالاو) وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، وبموجب قرار اتخذ في 25 ماي 1994 عدل

1غضبان مبروك، المرجع السابق، ص212

2 Taylor, Paul. op.cit., p144.

المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنويا، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ونظرا لفقدان مبررات وجوده لم تعد له أي وظيفة تذكر.[1]

سادسا- محكمة العدل الدولية:

هي هيئة قضائية تتبع إداريا منظمة الأمم المتحدة تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، تضطلع المحكمة بإختصاصين، إختصاص قضائي و آخر إستشاري[2]

الفرع الرابع: العضوية في الأمم المتحدة

العضوية في الأمم المتحدة نوعان، عضوية أصلية و عضوية بالإنضمام، تتمتع بالعضوية الأصلية الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو والتي وقعت على الميثاق وصادقت عليه، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة في أول يناير 1942 وقد بلغ عددها 51 دولة، أما الأعضاء المنظمون فقد حدد الميثاق شروط الإنضمام و المتمثلة في شروط موضوعية و أخرى إجرائية.[3]

أولا- الشروط الموضوعية للإنضمام:

- أن تكون دولة ذات سيادة؛
- أن تكون محبة للسلام؛
- أن تكون قادرة على الوفاء بإلتزاماتها.

1 علي صدق ابو هيف،المرجع السابق، ص376.

2 محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص178.

3 محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص129.

ثانيا- الشروط الإجرائية للإنضمام:

تكون بقيام الدولة بتقديم طلب إنظمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة مصحوبا بتصريح بأنها قادرة على الوفاء بإلتزاماتها، يقوم الأمين العام بإحالته إلى مجلس الأمن الذي يعرضه على لجنة قبول الأعضاء الجدد، لتقوم بالتصويت على القبول بنسبة 9 من 15 عضو بما فيها الأعضاء الدائمين، ثم تحال إلى الجمعية العامة لتوافق عليها بأغلبي 3/2 الاعضاء.[1]

ثالثا- عوارض العضوية:

قد يعترض العضوية في الأمم المتحدة موانع منها ما يؤدي إلى إيقافها جزئيا أو كليا، و منها ما يؤديإلى إنهائها بطردها أو إنسحابها

1- وقف العضوية: إن الوقف في الأمم المتحدة يتخذ صورتان:

أ- الوقف الجزئي: هو جزاء تتخذه المنظمة إتجاه الدولة إذا ما أخلت بإلتزاماتها المالية، حيث اشارت م 19 من الميثاق أن الجمعية العامة تمنع الدولة من التصويت إذا لم تدفع إشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، و لها أن تمتنع عن هذا التوقيف إذا كان عدم الدفع خارجا عن إرادتها.

ب- الوقف الكلي: وفق م 5 من الميثاق للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن ضده عملا من اعمال القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.[2]

و لمجلس الأمن ان يقرر إنتهاء هذا الإيقاف و إعادة حقوق الدولة عند زوال الاسباب التي أدت إلى الوقف الكلي

---

1 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص156.

2- إنتهاء العضوية: تنتهي العضوية إما بطرد الدولة، أو انسحابها، او فقدانها احد عناصرها الاساسية

أ- طرد الدولة: وفق م 6 من ميثاق الامم المتحدة، أنه إذا أمعن عضو في إنتهاك قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة جاز للجمعية العامة أن تفصله بناء على توصية من مجلس الأمن

و لا يمكن لهذه الدولة أن تستعيد عضويتها إلا بإجراءات إنظمام جديدة، أي أن تغيير نظام الحكم لا يؤثر على وضعها إزاء المنظمة[1]

ب- إذا فقدت الدولة أحد أركانها: حتى يكتسب الكيان صفة الدولة لابد ان يتمتع بمجموعة من الأركان و المقومات، بفقدان أحدها يزول عنه وصف الدولة التي تعبتر شرط للإنضمام إلى المنظمة و بالتالي تنتهي عضوية لدولة بفقدانها صفة الدولة

ج- الإنسحاب: لم يرد نص في الميثاق يجيز الانسحاب أو يمنعه من العضوية في منظمة الأمم المتحدة، لكن يمكن للدول الإنسحاب منها متى شاءت، لأن القانون الدولي يقرر حرية الدولة بالانسحاب من الاتفاقيات الدولية استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة.[2]

المبحث الثالث: الكيانات الأخرى في إطار المجتمع الدولي

إلى جانب الدولة كشخص رئيسي، و المنظمة الدولية كشخص ثانوي تم الإعتراف له بالشخصية القانونية، هناك كيانات أخرى إختلف الفقه حول مكانتها و سيتم في هذا المبحث التعرف على هذه الكيانات و توضيح مكانتها في المجتمع الدولي

1 ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

2 صالح عرفة، المرجع السابق، ص183.

المطلب الأول: حركات التحرر

إن الظهور الحقيقي لحركات التحرر كان بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة مع ميلاد هيئة الأمم المتحدة التي أشارت ضمن مبائدها الوردة في المادة الأولى "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و أن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"

و قد ظهرت حركات التحرر بشكل كبير في قارتي أسيا و إفريقيا، لعل من أهمها النظال الذي قادته حركة التحرر الجزائرية الذي قادت نزاع مسلحا إلى غاية نيل الإستقلال، و غيرها من حركات التحرر الأخرى التي لازلت إلى يومنا تخوض الكفاح لنيل الإستقلال

يمكن تعريف حركات التحرر أنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في إستعادة إقليمه المغتصب و تتخذ عادة من أقاليم الدول المحيطة لها مكانا آنا تستمد منه تموينها و تقوم عليه بتدريب قواتها"[1]، و يرتبط مفهوم حركات التحرر بتطور النضال الذي تخوضه الشعوب من أجل الحصول على الاستقلال[2]

الفرع الأول: أسباب ظهور حركات التحرر

تتمثل أسباب ظهور حركات التحرر في ما يلي:

– بروز ظاهرة الوعي لدى الشعوب المستعمرة، و الذي يرجع إلى مبادئ ميثاق الامم المتحدة و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

– الإعتراف الدولي بهذه الحركات و مساندتها من قبل المجتمع الدولي؛

– معاناة الشعوب و تردي اوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية ؛

1عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص23.

2 محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير و أثره على السلم و الأمن الدوليين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2019، الصفحة 61.

– تحقيق بعض الحركات لإستقلالها في عدة مناطق من العالم.

الفرع الثاني: خصائص حركات التحرر

تتميز حركات التحرر بالخصائص التالية:

– أنها تتكون من مجموعة من الأفراد الطبيعية؛

– أنها عبارة عن كيان منظم يتكون من شقين شق سياسي و آخر عسكري، و قد يكون لها شق ثالث يتمثل في حكومة مؤقتة؛

– ظهورها مرتبط بوجود الإستعمار و تهدف إلى التخلص منه، و تحقيق الإستقلال؛

– تعتمد على الكفاح المسلح، و لها أرضيتين، داخلية تكون في المناطق المحررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية و العسكرية، و خارجية كقواعد خلفية في البلدان المجاورة تمكنها من تنظيم قواتها و تدريبها و شن الهجمات، و مثال ذلك أن جبهة التحرير الوطنية الجزائرية إتخذت من تونس و المغرب قواعد خارجية.[1]

الفرع الثالث: الشخصية القانونية لحركات التحرر

تمت الإشارة سابقا أن الشخصية القانونية الدولية هي التمتع بالحقوق و القدرة على تحمل الإلتزامات الدولية و القيام ببعض لتصرفات كرفع الدعاوى، لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف بوجود أي كيان دولي غير الدولة ، و لكن مع تطور المجتمع الدولي أصبح هناك إلى جانب الدولة أشخاص أخرى في مقدمتهم المنظمات الدولية.

و في هذا الصدد ساد جدل فقهي هي تعتبر حركات التحرر شخص من أشخاص المجتمع الدولي أم لا، و ظهر إتجاهين، الأول يرى أن حركات التحرر لا تعتبر شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، و إتجاه آخر أضفى عليه الشخصية القانونية الدولية.

1 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 29.

أولا- الإتجاه المعارض:

ينكر أصحاب هذا الإتجاه الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر، معتبرين انها مجرد تجمع شعبي يهدف إلى تغيير وضع معين بإستخدام السلاح، و من بين أنصار هذه الفكرة الو.م.أ التي تنتقد حركات التحرر بشدة و تعتبرهم حركات إرهابية يجب محاربتهم و التصدي لهم و مثال ذلك وصف حركة حماس بالإرهابية.[1]

ثانيا- الإتجاه المؤيد:

يذهب هذا الإتجاه و هو الراجح إلى إعتبار حركات التحرر شخص من أشخاص القانون الدولي، بل ويصفها البعض أن دولة في طريق النمو، تتمتع بشعب و إقليم و سلطة فعلية تسعى إلى إكتمال سيادتها، من هنا توصف شخصيتها أنها شبيهة بشخصية الدولة إلا أنها لا تتمتع بكامل حقوق الدولة حتى تسترد سيادتها كاملة.[2]

ثالثاً - نطاق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني:

تتميز الشخصية القانونية لحركات التحرر بـ:

1- الطابع المؤقت للشخصية الدولية لحركات التحرر: تتميز الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني بالمؤقتة، تمنح لها بمناسبة اندلاع حروب من أجل تقرير المصير، وذلك لأغراض تطبيق قواعد وقوانين الحرب، وبمجرد تمكن هذه الحركات من تحقيق أهدافها والحصول على استقلال إقليمها واسترجاع سيادتها، فإن الشخصية القانونية الدولية الخاصة بها تنتهي وتصبح لها شخصية قانونية كاملة لأنها تحولت إلى دولة مستقلة.[3]

---

1 Taylor, Paul. op.cit., p172

2بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص193

3 نصر الدين الأخضري، الرجع السابق، ص141.

صفة التأقيت هنا ليس متعلقا بالشخصية القانونية ذاتها و ٍانما متعلق بحدود وصلاحية هذه الشخصية، لأن الشخصية القانونية التي تكتسبها حركات التحرر الوطني إنما هي في الأصل شخصية للشعب الواقع تحت الاحتلال، واكتساب هذه الحركات لهذه الشخصية كون رجالات التحرير هم من أبناء الشعب المؤيد لهم وممثلين عنه لتقرير المصير.[1]

2- محدودية الشخصية الدولية لحركات التحرر الوطني: تتعلق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني بطبيعة نشاطها النضالي، شأنها في ذلك شأن الشخصية المكفولة للمنظمات الدولية المحددة بالأغراض التي تؤهل للقيام بتحقيقها، كما أنها تجعل منه شخصا دوليا جزئيا نظرا لعدم إمكانية تطبيقها لكل قواعد القانون الدولي على خلاف الدول؛ وهذا يعني بأن هذه الشخصية لا تماثل تلك التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية، إذ يوجد اختلاف كبير في نطاق الشخصية القانونية التي تتمتع بها كل من حركات التحرر والدول والمنظمات الدولية، يظهر هذا الاختلاف في .

عمومية الشخصية القانونية للدول وهو غير موجود لدى الحركات أو المنظمات وتظهر ملامح محدودية الأهلية القانونية لحركات التحرر الوطني من خلال عدم قدرتها على عقد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية إلا في نطاق يحدده مبدأ تقرير المصير ومن، أمثلة ذلك اتفاقية إيفيان المنعقدة بين جبهة التحرير الوطنية والحكومة الفرنسية سنة 1961 واتفاقية التسوية بين منظمة التحرير الفلسطينية ولبنان عام 1969، وبينها وبين الأردن عام 1970 ، واتفاقية مدريد للسلام بينها وبين الكيان الصهيوني عام 1991.

وبهذا خص القانون الدولي حركات التحرر الوطنية بوضع معين لأنها في مرحلة انتقالية لم تتحول فيها إلى دولة كما أنها ليست بكيان اجتماعي يتعلق نشاطه

1 Taylor, Paul. op.cit., p178

بالقانون الوطني، فإذا تكلل نضالها بالنجاح توافرت لها أركان الدولة وأصبحت لها وضعا دوليا بحسب المآل، فمآلها أن تتحرر أراضيها وتشكل دولاً

رابعاً – نتائج تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية:

ينتج عن تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية تمتعها بمجموعة من الحقوق الشرعية التي تمكنها تلازم حياتها النضالية و تسهل كفاحها، و تفتح لها باب التعامل الدولي، و من تلك الحقوق:

1- حق حركات التحرر في مباشرة الكفاح المسلح: و هو حق مكرس قرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و كذا إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و هو ما يترتب عليه إستفادتهم من قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للحرب

2- حق حركات التحرر في تلقي المساعدات: و هو ما أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تمتع حركات التحرر بحق تلقي المساعدات المالية و العسكرية و الإقتصادية...

3- حق إبرام المعاهدات: يعترف لحركات التحرر بحق إبرام المعاهدات على أن تكون هذه المعاهدات ذات صلة بنشاطها المصيري، كإتفاقية التحضير للإستقلال مثالها إتفاقية إيفيان التي أبرمتها جبهة التحرير الوطني مع فرنسا 1962، و إتفاقة لوزاكا التي أ]رمتها حركة تحرر الموزمبيق مع البرتغال و التي تم فيها تحديد موعد الإستقلال في سبتمبر 1974 ، و غيرها من معاهدات السلام[1]

4- حق حضور الإجتماعات في المنظمات الدولية بوصف المراقب: حيث يحق لحركات التحرر الانظمام إلى المنظمات ادولية و لكن ليس بوصف الدولة العضو و إنما بوصف المر اقب

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص190.

5- الحق في التعامل الدبلوماسي و القنصلي: وفق إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، لحركات التحرر الحق في فتح مكتب التمثيل الدائم في عواصم الدول المعترفه بها، و أن تقيم علاقة دبلوماسية مع الدول المستضيفة، و لممثلي حركات التحرر وصف السفراء و يتمتعون بكافة الحقوق و الإمتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي و القنصلي، إلا أن المبعوث الدبلوماسي للدول يختلف عن المبعوث الدبلوماسي لحركة التحرر من حيث معاملة الدولة المضيفة، حيث تقوم العلاقة الأولى على اساس سيادة الدولة، اما الثانية فهي خاضعة لإرادة الدولة المضيفة و طيعة الإعتراف الموجه لحركة التحرر.

6- المسؤولية الدولية لحركات التحرر: بإعتبار أن لها بعض الحقوق فهي مجبرة بإحترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب و قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي يمنع على حركات التحرر استهداف المنشآت المدنية أو القيام باعمال من شانها أن تمس المدنيين العزل.[1]

المطلب الثاني: الفرد الطبيعي

بالرجوع إلى القانون الداخلي نجد أن الفرد الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لإكتساب الحقوق و تحمل الواجبات طيلة فترة حياته، إلا أنه على المستوى الدولي وقع جدل فقهي حول مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية

الفرع الأول: مكانة الفرد في القانون الدولي

إختلف الفقه الدولي بين مؤيد و معارض حول مدى تمتع الفرد الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص192.

أولا- الإتجاه المؤيد:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الفرد الطبيعي هو الشخص الوحيد في المجتمعين الدولي و الداخلي، فالقانون الدولي و الداخلي إنما يخاطب الأفراد في نهاية الأمر، وبهذا فهم ينكرون شخصية الدولة، فالقانون الدولي يحكم علاقات أفراد في منظمة سياسية تسمى الدولة وفي النهاية فالقانون لصالح الإنسان أو المجتمع الإنساني

يستند أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم إلى أن الدولة ما هي إلا عبارة عن مجموعة أفراد، فالدولة بهذا المفهوم لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الأفراد المختلفة.[1]

ثانيا- الإتجاه المعارض:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن الفرد لا يتمتع بأي شخصية قانونية دولية و حجتهم في ذلك أن القانون الدولي من صنع الدول و هو يخاطب الدول، و أن هذه الأخيرة يفرض القانون الدولي واجبات عليها تحدد طريقة تصرفها إتجاه الأفراد، و أنه رغم وجود حقوق للأفراد إلا أن الفرد لا يستطيع الدفاع عن حقوقه بنفسه، وبالنتيجة لذلك لا يمكن للفرد أن يوجه إليه خطاب القاعدة القانونية ولا يمكنه المساهمة في العلاقات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية، و إستند أنصار هذا الإتجاه إلى التفرقة بين الفرد بذاته الشخصية و الفرد بصفته ممثلا للدولة أو لأي هيئة[2]

من خلال هاذين الإتجاهين يمكن القول أن الفرد لا يعتبر الشخص الدولي الوحيد مثلما أشارت النظرية الأولى، ولا يمكن القول أن لا مكانة للفرد في المجتمع الدولي كما أشار الإتجاه الثاني، و إنما للفرد مكانة خاصة في المجتمع الدولي و هو ما جاء به الإتجاه الثالث

1 عصام العطية، المرجع السابق، ص189.

2 اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص127.

ثالثاً – الإتجاه الراجح:

بالرجوع إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية، و محاولة منا لإسقاط معاييرها على الفرد الطبيعي، نجد أن الفرد الطبيعي له أهلية إكتساب بعض الحقوق و تحمل بعض الإلتزامات الدولية، من خلال ما أقرته المواثيق الدولية، و لكن ليس له أهلية شارعة، فهو لا يبرم معاهدات ولا يسهم في إرساء قواعد القانون الدولي، مما يجعله لا يرتقي إلى مستوى الأشخاص الدولية من جهة، و يصعب القول أن لا مكانة له في المجتمع الدولي من جهة أخرى أو أنه لا يشغل أي إهتمام، بل على العكس من ذلك حيث أصبح الفرد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للمجتمع الدولي و منه يعتبر الفرد الطبيعي موضوع من مواضيع القانون الدولي فالغاية من هذا الأخير المحافظة على الكائن البشري.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإهتمام الدولي بالفرد الطبيعي

بإعتبار أن المجتمع الدولي إعتبر أن الفرد أحد مواضيع القانون الدولي، أقر له قواعد دولية تحميه من تعسف الدول و الأفراد ، بالمقابل فرض عليه إلتزامات دولية يترتب على مخالفتها إنعقاد المسؤولية الجنائية الدولية و ذلك لحماية المجتمع الدولي من السلوكات التي قد تصدر منه

أولا– حقوق الفرد الطبيعي في المجتمع الدولي:

تجسدت الحماية الدولية للفرد الطبيعي في إقرار مجموعة من الحقوق في العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية أبرزها:

– ميثاق الأمم المتحدة 1945؛

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ؛

– العهد الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966؛

1 نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص98

-الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1962؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهنية لعام 1984؛

- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989.[1]

ثانيا- إلتزامات الفرد الطبيعي:

يتقيد الفرد الطبيعي في القانون الدولي بالعديد من الإلتزامات يمكن إجمالها في:

- تجنب الإستلاء غير المشروع على السفن والطائرات؛

- الإمتناع عن كافة الأعمال الإرهابية؛

- التقيد بقواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بدخوله وخروجه من إقليم غير إقليم دولته.[2]

ثالثاً - المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي

طبقا لنظام روما الأساسي 1998 تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها كما يلي

1- من حيث الأشخاص: تمارس المحكمة هذا الاختصاص على جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة، ولا يعفى الفرد من هذه المتابعة بسبب صفته الرسمية ما إذا كان رئيسا أو وزيرا أو بسبب حصانته الدبلوماسية.

2- من حيث الجرائم: تختص المحكمة بالنظر في جرائم شديدة الخطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي وتتلخص في: جريمة الإبادة الجماعية، وفي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،وجريمة العدوان[3]

1 علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص301

2 ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص240

3النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

3- من حيث النطاق المكاني: تمارس محكمة الجنايات الدولية اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، والتي وقعت على أراضيها الجريمة، والتي يكون الفرد المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها، كما يجوز للدولة غير الطرف فيها أن تسمح للمحكمة بممارسة هذا الاختصاص على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما.[1]

4- من حيث النطاق الزماني: لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، و ذلك في 1 جويلية 2002 مع مراعاة الشروط والإجراءات الواردة في هذا النظام.[2]

ويتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر وتتمثل في الدول الأطراف، والمدعي العام ومجلس الأمن بصفته جهاز خارجي له صلاحيات الإحالة أمام المحكمة . استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[3]

المطلب الثالث: الشركات متعددة الجنسيات

هي مجموعة من الشركات الخاصة التي تزاول نشاطاً إنتاجيا في دول مختلفة، و تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة.

---

1 International Criminal Court, Understanding the International Criminal Court, The Hague, Netherland, 2020, p.17.

2النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

3 International Criminal Court, op.cit., p.19.

الفرع الأول: خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالخصائص التالية:

أولا- الحجم الكبير للشركات متعددة الجنسيات:

تستأثر الشركات متعددة الجنسيات على حجم كبير من مبيعاتها في الأسواق الدولية، نظراً لكبر حجمها، و عادة ما يتركز استثمار الشركات متعددة الجنسيات على الصناعات التي تتطلب تكاليف مالية كبيرة وتكنولوجيا متطورة جدا، كالصناعات النفطية، الإلكترونيات، السيارات.

بالإضافة إلى كبر هذه الشركات، تتسم بالتنوع الكبير في الأنشطة التي تمارسها والتي توزع على العديد من الدول، فضلا عن عدم اقتصار التنوع في أنشطة هذه الشركات داخل قطاع اقتصادي محدد بل يمتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي للدول.[1]

كما ينتج عن كبرها أيضا،السيطرة بصورة فعالة على كافة الشركات والفروع التابعة لها، فعندما ترغب شركة الأم في فرض رقابة مركزية عليها وخاصة في حالة النشاطات ذات الكلفة العالية تسيطر الشركة على 70 % أو 80 % من إجمالي الفروع الخارجية لها. وتتميز الأسواق التي تتواجد فيها هذه الشركات العملاقة بالاحتكار والهيمنة وقلة المنتجين بسب امتلاكها للتكنولوجيا المتقدمة والمهارات الفنية والتنظيمية والإدارية ورؤوس الأموال الكبيرة التي تتوافر لديها وزيادة على قدرتها الإعلامية والدعائية للترويج لمنتجاتها . وتسويقها بما يحقق لها أرباح ضخمة.

1 بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص263.

ثانياً – التقدم التكنولوجي للشركات متعددة الجنسيات:

يعد التفوق التكنولوجي العمود الفقري للشركات متعددة الجنسيات، إذ تعتبر الأكثر من يستعمل التقنيات الحديثة للإنتاج، تتعرف من خلال شبكات المعلومات المتطورة على احتياجات المستهلكين في جميع أنحاء العالم لتقرر ماذا تنتج وفي أي موقع، فمثلا تستخدم حاليا شبكة معلومات للتحكم في عمليات الحجز والسفريات حول العالم وتستخدم المؤسسات الفندقية تقنية المعلومات والتكنولوجيا الأكثر تطورا لتأمين الحجوزات في فنادقها من أماكن مختلفة، هذا ما جعلها تنجح في نقل السلع بين الأفراد والدول، وبالتالي تحقيق أرباح خيالية .

الانتماء إلى دول اقتصاد السوق المتقدمة صناعيا: في الغالب ينتمي المركز الرئيسي للشركات متعددة الجنسيات إلى دول ذات الاقتصاد الرأسمالي المتقدمة صناعيا، حيث تسيطر خمسة دول وهي فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، و ألمانيا على 77 % من إجمالي التدفقات المالية الناتجة عن هذه الشركات، ويعود الأمر في ذلك إلى وجود وفرة نسبية في رؤوس الأموال لدعم هذه الدول، وكذا احتكارها التكنولوجيا المتقدمة، فضلا عن سعيها المستمر في البحث عن فتح أسواق جديدة في الخارج لتصريف منتجاتها الصناعية الخدمية.[1]

الفرع الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المجتمع الدولي

تعد الشركات المتعددة الجنسيات فاعلا أساسيا في مجال الإستثمارات الدولية كما تمارس تأثيرا فعالا ومعقدا في العلاقات الإقتصادية الدولية إلى درجة أنها تتمتع في بعض الحالات بقوة إقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة، و في هذا الصدد طرحت إشكالية مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المجتمع

1 ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص263.

الدولي، هل تعتبر شخصا من أشخاص المجتمع الدولي أم لا، و إنقسمت آراء الفقهاء في هذا الشان

أولا- الإتجاه المنكر:

ينكر هذا الإتجاه تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ويستند في رأيه على أن هذه الشركات يتم إنشاؤها تحت ولاية القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها وتمارس نشاطتها فيها وليس تحت ولاية القانون الدولي، وعليه فهي تخضع لرقابتها ويحق لها أن تفرض قيودا على نشاطها أو تمنعها من ممارسة نشاطها.[1]

ثانيا- الإتجاه المؤيد:

يربط هذا الإتجاه تمتع هذه الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية بمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث يرى أنها تتمتع ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، إبرام العقود مع الدول، حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي وتقع على عاتقها واجبات تتمثل في إحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها وعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية لاسيما العلاقات الاقتصادية حيث تساهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الاقتصادية الدولية التي

1 نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص187.

تعمل على عولمة السوق من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية

و بناءً على ذلك و إستنادا لما تتمتع به الشركات متعددة الجنسيات من حقوق و ما تتحمله من إلتزامات دولية، و نظراً لمساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي العام الإقتصادي، أقر غالبية الفقه الدولي بامتلاك الشركات المتعددة الجنسيات لشخصية قانونية دولية خاصة لا ترقى للشخصية التي تتمتع بها الدول ولكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله، وبما يتناسب والدور الذي ستؤديه على الصعيد الدولي.[1]

1 احمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص210.

خاتمة:

تم من خلال هذا المقياس التعرف على المجامع الدولي و التمييز بينه وبين المجتمع الداخلي، ثم تم التطرق إلى التطور اتاريخي للمجتمع الدولي بدءً من العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى و الحديثة وصولا إلى العصر الحالي، كما تم دراسة أشخاص المجتمع الدولي و ذلك بالتعرف على الدولة كشخص رئيسي للمجتمع الدولي و التي بقيت الشخص الدولي الوحيد إلى غاية 1949 أين تم الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية بموجب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بالأضرار التي لحقت أحد موظفي الأمم المتحدة، و إضافة إلى الدولة و المنظمة الدولية ظهرت كيانات أخرى حيث تعتبر كل من حركات التحرر و الشركات متعددة الجنسيات أشخاص دولية، أما الفرد الطبيعي فله مكانة خاصة في المجتمع الدولي حيث يعتبر موضوع من أهم مواضيع القانون الدولي .

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع باللغة العربية:

كتب:

1- أحمد عبد الكريم، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

2- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1990.

3- إبراهيم محمد العناني و حازم محمد علتم، أصول القانون الدولي العام، دون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2013.

4- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5- حسين حسني حسن، أصول القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.

6- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل – المصادر)، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

7- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

8- خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

9- رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

10- شفيق شحاتة، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997.

12- عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

13- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، جامعة بغداد، العراق، 1992.

14- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظرية و المبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب و الحياد)، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2015.

15- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، دون طبعة، مطبعة الإعتياد، مصر، 1924.

16- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصادق الثقافية، العراق، 2012.

17- محمد سليم، التاريخ الدبلوماسي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

18- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر - الأشخاص)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1983.

19- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، السعودية، 2012.

20- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 1999.

21- نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

22- نصر الدين الأخضري، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

23- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرباني للبحوث و النشر، الطبعة الأولى، العراق، 2009.

مقالات:

1- عدي محسن غافل، صلح وستفاليا وأثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا عام 1648، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، المجلد الأول، العدد الثامن عشر، 2015.

2- محمد الأمين أسود، حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2019.

3- مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مشاريع التسوية الدولية باستقلال فلسطين في المدة 1914-1947، مجلة دراسات في التاريخ و الآثار، جامعة بغداد، العراق، العدد التاسع عشر، 2010.

وثائق دولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Books :

1- Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. Oxford University Press, Oxford, UK, 8th Edition, 2019.

2- Cassese, Antonio. International Law. 2nd ed., Oxford University Press, United Kingdom, 2005.

3- Shaw, Malcolm N. International Law. 8th ed., Cambridge University Press, United Kingdom, 2017.

4- Taylor, Paul. International Organization in the Modern World: The Regional and the Global Process. Routledge, United Kingdom, 1993.

Articles:

1- Christoph Schreuer, Sources of international law (scope and application), The Emirates center for strategic studies and research, Emirat lecture series, Emirat, Without a year of publication.

2- Denys-Sacha Robin, Les actes unilatéraux des États comme éléments de formation du droit international, Thèse de doctorat en droit, École de droit de la Sorbonne, Université Paris, France, 2018.

3- International Criminal Court, Understanding the International Criminal Court, The Hague, Netherlands, 2020.

4- Mahfoud Ikram and Asmouni Khelifa, Historical Development of International law, Insights from Ancient to, Dirassat and abhath review, Djelfa, Algeria, volume 16, N 05, 2024.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية للمجتمع الدولي	03
المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي	03
المطلب الأول: تعرف المجتمع الدولي	03
المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي	04
المطلب الثالث: تمييز المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني	05
المبحث الثاني: التطور التاريخي للمجتمع الدولي	06
المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصر القديم(3100 قبل الميلاد إلى 476م)	07
الفرع الأول: المجتمع الدولي في الشرق القديم	08
الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الغرب القديم	09
المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر الوسيط (476 م إلى 1492م)	11
الفرع الأول: المجتمع الإسلامي	11
الفرع الثاني: المجتمع الأوروبي	13
المطلب الثالث: المجتمع الدولي الحديث (الأوروبي) (1492م إلى 1914م)	15
الفرع الأول: النهضة العلمية	16

الفرع الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى	17
الفرع الثالث: معاهدة واستفاليا لسنة 1648	17
الفرع الرابع: الثورتان الفرنسية والأمريكية	18
الفرع الخامس: التحالف الأوربي	19
المطلب الرابع: المجتمع الدولي العالمي –المجتمع الدولي المعاصر– (1914م إلى يومنا)	20
الفرع الأول: تبلور ظاهرة التنظيم الدولي	20
الفرع الثاني: عالمية المجتمع الدولي	20
الفرع الثالث: تقسيم العالم	20
الفرع الرابع: التقدم العلمي والتكنولوجي	21
الفرع الخامس: إتساع مواضيع القانون الدولي	21
الفصل الثاني: الأشخاص الرئيسية للمجتمع الدولي	22
المبحث الأول: الدولة	22
المطلب الأول: أركان الدولة	22
الفرع الأول: الشعب	23
الفرع الثاني: الإقليم	26
الفرع الثالث: السلطة السياسية	30
الفرع الرابع: السيادة	31

المطلب الثاني: الإعتراف الدولي	32
الفرع الأول: تعريف الإعتراف	33
الفرع الثاني: لطبيعة القانونية للإعتراف	34
الفرع الثالث: شكل الإعتراف	35
الفرع الرابع: أنواع الإعتراف	36
المطلب الثالث: أشكال الدول	43
الفرع الأول: الدول من حيث الشكل	43
الفرع الثاني: الدولة من حيث السيادة	46
الفرع الثالث: الدول من حيث النظام السياسي	49
المطلب الرابع: حقوق وو اجبات الدولة	50
الفرع الأول: حقوق الدول	50
الفرع الثاني: واجبات الدول	52
المبحث الثاني: المنظمات الدولية	53
المطلب الاول: ماهية المنظمات الدولية	54
الفرع الأول: ظهور المنظمات الدولية	54
الفرع الثاني: مفهوم وعناصر المنظمات الدولية	57
المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	64

الفرع الأول: أسباب الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية	64
الفرع الثاني: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	66
الفرع الثالث: نتائج الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية	67
المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة نموذجا	67
الفرع الأول: مقدمات الأمم المتحدة	67
الفرع الثاني: مبادئ و أهداف هيئة الأمم المتحدة	69
الفرع الثالث: أجهزة الأمم المتحدة	72
الفرع الرابع: العضوية في الأمم المتحدة	75
المبحث الثالث: أشخاص المجتمع الدولي الأخرى	77
المطلب الأول: حركات التحرر	78
الفرع الأول: أسباب ظهور حركات التحرر	78
الفرع الثاني: خصائص حركات التحرر	79
الفرع الثالث: الشخصية القانونية لحركات التحرر	79
المطلب الثاني: الفرد الطبيعي	83
الفرع الأول: مكانة الفرد في القانون الدولي	83
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإهتمام الدولي بالفرد الطبيعي	85
المطلب الثالث: الشركات متعددة الجنسيات	87

الفرع الأول: خصائص الشركات متعددة الجنسيات	88
الفرع الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المجتمع الدولي	89
خاتمة	92
قائمة المصادر و المراجع	93
الفهرس	98

تم بحمد الله و توفيقه